

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:10 قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## إعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذرة):

مداني كريمة – مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) رحوي فؤاد رئيسا

الأستاذ: مزيود بصيفي مشرفا مقررا

الأستاذة بن عزوز سارة مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم**:...../2019** 

### شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله " لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى : الأستاذ

مزيود بصيفي

على قبوله الإشرافها على مذكرتي تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما قدمته لي من عون

والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

### الإهساء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأممات أمي
الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي أبي
الى الحضن و الأماناخواني وأخواتي
الى من شاركوني دربياصدقائي و أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل.

## المقدمة

شهد الفكر الإنساني إبان القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تطورات هائلة شملت شتى المعارف والعلوم الإنسانية، ونتيجة هذه التطورات ارتقت الإنسانية في أفكارها ومعيشتها، اكتشف الفرد آفاق جديدة في حياته المادية وعلاقاته الاجتماعية، وقد انعكس كل ذلك على النظام القانوني. وأصبح قانون العقوبات نتيجة للتطورات التي شهدتها في الفكر في شتى المجالات أصبح يهدف من خلال قواعده القانونية الجزائية إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية بوضعها معايير لتقييم سلوك الأفراد في المجتمع فتلزمه بإتباع سلوك محدود، وذلك عن طريق الجزاءات التي تتضمنها ممثلة في العقوبة والتدابير الأمنية.

ومن أهم مظاهر تطور العقوبة، الحد من قسوتها، والإنقاص من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وبروز أفكار جديدة تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله ، ولعل أهم ما طبع العقوبة إخضاعها إلى مجموعة من المبادئ نصت عليها وكرستها مختلف الدساتير الدولية، ومن بينها الدستور الجزائري في المادة 142 منه التي نصت على أن العقوبات الجزائية تخضع لمبدأي الشرعية والشخصية. 1

ويعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ في القانون الجنائي، فلا يمكن توقيع عقوبة على احد لم ينص عليها القانون صراحة، في حين يعني مبدأ الشخصية أن العقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها سواء بصفة أصلية أو تبعية وكان أهلا للمسؤولية الجنائية، وهذا المبدأ الأخير تؤكده مجموعة من الآيات القرآنية نذكر منها قوله تعالى في الآيات 88، 39، 40 من سورة النجم: "ألا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وان سعيه سوف يرى"، وقوله تعالى: "قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون" الآية 25 سورة سبأ.

فكل هذه التطورات وتلك المبادئ يهدف من ورائها المشرع إلى تكريس مبدأ عدالة العقوبة باعتبارها ضرورة اجتماعية، ،كما يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم

<sup>1 -</sup> دستور 28 نوفمبر 1996، سلسلة القانون في متناول الجميع، مولود ديدان ، دار النجاح للكتاب ، طبعة 2006، ص 53.

المرتكب ،فيجب أن تتضمن معنى الإيلام بغير زيادة أو نقصان، فلا فائدة في عقوبة غير رادعة، ولا قسوة لا تبررها مصلحة.

وفي إطار تحقيق العدالة جعل المشرع العقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يختار القاضي أيهما أقرب إلى تحقيقها حسبما تفصح عنه شخصية الجاني، واستنادا إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة.

وأكثر من ذلك فقد كرس المشرع الجزائري على غرار باقي الشرّاع نظامين هامين يسمحان للقاضي في إطار السلطة المخولة له في تقدير الجزاء الخروج عن هذين الحدين وتقدير عقوبة دون الحد الأدنى أو تزيد عن الحد الأقصى، أو الإعفاء منها نهائيا، وذلك في إطار ما يسمي بنظام الأعذار القانونية المعفية والمخففة التي نص عليها القانون وألزم القاضي بها عند توفرها، ونظام الظروف المخففة والمشددة التي يخضع تطبيقها لسلطة القاضي يستخلصها من ظروف كل دعوى، ودائما في إطار احترام مبدأ الشرعية فقد رسم القانون للقاضى الحدود التى لا يمكنه تجاوزها عند تطبيقه لهذه الأعذار والظروف.

ونظرا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفتها الجزائر وظهور أشكال جديدة من الجريمة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحركية المجتمع وتطوره، وبهدف تكييف قانون العقوبات مع هذه التحولات وكذا انسجامه وتجانسه مع المعايير العالمية، فقد تم تعديل قانون العقوبات في 2006/12/20 بموجب قانون 60-23 الذي أدخل تغييرات جذرية على العقوبات مست النظامين السابقين وخاصة نظام الظروف المخففة والمشددة إذ وضع قواعد جديدة ترتكز أساسا على التمييز بين الجانحيين المبتدئين وذوي السوابق، كما أعاد النظر في رسم الحدود التي يجوز للقاضي النزول أو الرفع إليها، واستحدث حالة جديدة للتشديد تعرف بالفترة الأمنية.

وأمام كل هذه المستجدات يتبادر إلى الأذهان الأسئلة التالية: ماهية هذه الأعذار والظروف وحالاتها ؟

وما تأثيرها على تقدير الجزاء في ضوء أهم التعديلات التي جاء بها قانون 66-23 المؤرخ في 2006/12/20 ؟

وعليه فإن موضوع هذه المذكرة يكتسي أهمية نظرية وتطبيقية بالغة من حيث أنه يتطرق لنظامي الأعذار والظروف في ضوء التعديلات الجديدة الواردة على قانون العقوبات، والتي لاحظنا ندرة في المراجع التي تتاولت الموضوع بعد تعديل 2006.

كما أن تطبيق العقوبة يدخل في صميم عمل القاضي والتي فيها مساس بحرية وكرامة الفرد المحمية دستوريا، الأمر الذي يستوجب على القاضي أن يكون ملما بكل ما يتعلق بالعقوبة، أصنافها، تطبيقها، بدائلها، ومواكبا لمختلف التعديلات التي تلحق بها، وذلك حتى يتسنى له توقيع الجزاء الملائم على الجانى بهدف إرضاء شعور العدالة الاجتماعية

وعليه إعتمدنا المنهج التحليلي لشرح وتوضيح وتحليل المواد القانونية والأحكام القضائية والمواقف الفقهية، ونسج العلاقة بينهما لاستنباط الأحكام واستخلاص النتائج، كما استخدمنا المنهج الوصفي في نقل مضمون الوقائع القانونية والأحكام القضائية والاستشهاد بالأمثلة المناسبة.

وللإجابة على الإشكال المطروح، ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع وإبراز أهميته ارتأينا معالجته في فصلين، تتناول في الفصل الأول الأعذار القانونية وأثرها على الجزاء حيث تطرقنا إلى الأعذار القانونية في المبحث الأول أما الأعذار القانونية المخففة في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني تناولت الظروف وأثرها على الجزاء ، تناولت الظروف المخففة في المبحث الأول أما المبحث الثاني يتضمن الظروف المشددة .

# الفصل الاول

الأعذار القانونية هي أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع ونص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات كما يلي: " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه"1.

فالأعذار القانونية هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبيه لتخفيف العقوبة أو للإعفاء منها على حسب الأحوال المقررة فهي محددة على سبيل الحصر ولا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها فلا عذر بغير نص وهي بذلك تختلف عن الظروف المخففة فالقانون يلزم القاضي بالتخفيف عند توافر الأعذار المخففة في حين يجيز له التخفيف عند توافر الظروف المخففة، وهكذا يظهر واضحا أن نظام الأعذار المخففة يكون وسيلة للتغريد القانوني، في حين نظام الظروف المخففة يمثل وسيلة من وسائل التقريد القضائي التي يمكن للقاضي استعمالها تبعا لتقديره لظروف الجريمة المطروحة أمامه في اختيار العقوبة وتكييفها بطريقة مجدية والأعذار القانونية نوعان أعذار معفية وأخرى مخففة.

المبحث الأول: الأعذار القانونية المعفية

أجازت المادة 52 ق ع في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، فيقرر المشرع لأسباب خاصة ترتبط بجريمة محددة منع القاضي من تطبيق العقوبة المقررة للجريمة على الرغم من معاينته لتوافر أركانها ويكشف عن هذه الأسباب بصفة عامة ضمن النص نفسه الذي يعين مواصفات الجريمة، ويكشف عن هذه الأحوال لاعتبارات لا علاقة لها بالجريمة، وإنما يستهدف بها

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتى، طبعة  $^{-2008-2008}$ ، ص

المشرع تحقيق بعض الفوائد الاجتماعية، وتقوية السياسة الجنائية المتبعة في الكفاح ضد الجريمة<sup>1</sup>.

ويعتبر العذر بمثابة مكافأة أو منحة على سبيل التحذير أو التشجيع في حمل المجرم عفويا على عدم متابعة المشروع الإجرامي، وفي تسهيل اكتشاف الجرائم من قبل السلطة<sup>2</sup>. والمشرع الجزائري حصر الإعفاء في الإعفاء القانوني فلتطبيقه لا بد أن ينص عليه القانون صراحة، أو يرخص للقاضي بذلك. فنجده قرر الإعفاء تشجيعا منه للكشف عن مرتكبي بعض الجرائم كتلك الواقعة على أمن الدولة أو كجرائم تزييف النقود وغيرها من الجرائم التي سيأتي بيانها.

ولكن قبل التطرق لحالات الإعفاء وأثر العذر المعفي على الجزاء لابد من ذكر خصوصية الأعذار المعفية وتمييزها عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية .فإذا كانت أسباب الإباحة تمحو الجريمة وتسقطها وموانع المسؤولية تبقي فقط على الجريمة دون المسؤولية فان العذر المعفى يؤدي فقط إلى عدم العقاب، ولكنه، يبقى على الجريمة وعلى المسؤولية الجزائية 3، ويترتب على هذه التفرقة النتائج التالية:

1- ليس للقاضي أن يقرر وجود أعذار معفية دون نص قانوني صريح يجير له ذلك، وعلى العكس من ذلك عليه أن يقرر وجود أسباب تبيح الفعل أو تعدم المسؤولية ولو لم ينص عليها القانون صراحة، فالقانون خول للقاضي حق بحث المسؤولية وبالمقابل مراعاة الوقائع والأسباب التي تنفيها.

<sup>1 –</sup> أحمد مجحودة أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري القانون المقارن الجزء الثاني دار هومه الطبعة الثانية 2004 ص 991.

 $<sup>^{2}</sup>$  – المستشار جندي عبدالماك الموسوعة الجنائية عقوبة قتل وجرح وضرب الجزء الخامس مكتبة العلم للجميع بيروت  $^{2}$  2005  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  - أحسن بوسقيعة محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء سنة  $^{2007/2006}$ 

2- لسلطات التحقيق البحث عن وجود قرائن كافية لإدانة المتهم ولها حق وقف الإجراءات وقف التحقيق إذا تبين لها وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية غير ان توفر العذر المعفى لا يخول لأية جهة أخرى غير جهة الحكم النطق به فلا يجوز النطق به على مستوى التحقيق أو الاتهام لأنه ليس من وظيفتها تطبيق العقوبة .

-3 أسباب عدم المسؤولية الشخصية والأعذار المعفية هي من الأحوال الخاصة بشخص الفاعل فلا يستفيد منها شركاؤه في الجريمة بخلاف أسباب الإباحة التي تمحو الجريمة ويستفيد منها جميع من اشتركوا في الفعل المباح-1.

4 العذر المعفي له طابع إلزامي فإذا توفر وجب على القاضي الحكم به وتطبيقه دون أن يحق له مخالفته لأي سبب حتى ولو أوحت له بالكثير من التساهل والتسامح والتعارض مع العدالة ومبادئ المسؤولية  $^2$ 

وقد أورد المشرع الجزائري استثناءا على ذلك في المادة 91 قانون العقوبات بخصوص الجرائم الماسة بالدفاع الوطني، إذ أجازت للقاضي أن يعفي أقارب ،أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة.

5- إن المستفيد من العذر المعفى يتحمل المصاريف القضائية والمسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته على خلاف أسباب الإباحة وموانع المسؤولية .

-6 يترتب عن ثبوت العذر المعفى من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس البراءة عكس موانع المسؤولية وأسباب الإباحة التي تقتضي الحكم بالبرادة $^{3}$ .

وهو ما أكده القرار رقم: 343989 بتاريخ: 2004/06/29 عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا الذي جاء فيه انه:

الطبعة الثانية عبد المالك الموسوعة الجنائية رشوة ظروف الجريمة الجزء الرابع مكتبة العلم للجميع الطبعة الثانية بيروت 2005/2004، ص 643، 643

 $<sup>^{2}</sup>$  – المستشار جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس المرجع السابق ص  $^{2}$ 6.

<sup>.</sup> 2007/2006 حسن بوسقيعة محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء سنة -3

- يجب عدم الخلط بين العذر القانوني والبراءة.
  - البراءة تعنى عدم قيام الجريمة.
  - العذر القانوني يعفى من العقاب أو يخففه $^{1}$ .

وكذلك القرار الصادر بتاريخ: 2006/07/19 الذي جاء فيه:

. يجب على محكمة الجنايات في حالة الدفاع المشروع النطق بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوية.<sup>2</sup>

وفيما يلي سنحاول التعرض لحالات الإعفاء في مطلب أول ثم إلى أثر توفر العذر المعفى في مطلب ثاني.

#### المطلب الأول: حالات الإعفاء

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر وهي ثلاثة إضافة إلى حالة خاصة نص عليها في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتتمثل هذه الحالات في:

#### الفرع الأول: عذر المبلغ

ويتعلق الأمر هنا بمن ساهم في مشروع جريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بان يبلغ العدالة عنها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقد قرر المشرع أن يكافئ المبلغ لقاء هذه الخدمة وذلك بالإعفاء من العقوبة في طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها<sup>3</sup> ومن هذا القبيل:

ما نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات إذ يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

<sup>433</sup> سنة 2004 العدد الثاني عن قسم الوثائق ص $^{1}$ 

<sup>2 -</sup> الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، سنة 2006، العدد الأول، قسم الوثائق، ص 559

 $<sup>^{2}</sup>$  - أحسن بوسقيعة الوجيز في الغانون الجزائي العام دار هومه الجزائر الطبعة الرابعة  $^{200}$ ، ص

. وما نصت عليه المادة 179 من قانون العقوبات التي تخص المبلغ عن جناية جمعية الأشرار إذ يستفيد من العذر المعفى من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية، وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق.

كما تنص المادة 199 ق ع على أنه إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين 197،198 الخاصة بالنقود المزورة السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها ،أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق، فانه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات.

كما نصت المادة 205 ق ع على أنه تطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 ق ع على مرتكب جناية تقليد أختام الدولة أو استعمال خاتم مقلد1.

كما أن المادة 301 ق ع نصت على فئة من الأشخاص الملزمين بالسر المهني وهم الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة والذين يتعرضون لعقوبة محددة بموجب المادة إذا ما افشوا هذا السر. غير انه يعفى هؤلاء الأشخاص من العقوبة إذا قاموا بالتبليغ عن حالات الإجهاض التى تصل إلى علمهم بمناسبة ممارستهم مهنتهم.

كما نصت المادة 404 ق ع على أنه ينتفع بالعذر المعفي ويعفى من العقوبة الأشخاص الذين يرتكبون الجنايات الواردة في المواد 400 و 401 و 402 ، إذا أخبروا السلطات العمومية بها وكشفوا لها عن مرتكبيها وذلك قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية إجراءات

10

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية المرجع السابق ص $^{-8}$  94،  $^{-1}$ 

جزائية في شانها أو إذا مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بدأت تلك الإجراءات. 1

يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها<sup>2</sup>.

. كما نصت على هذا العذر بعض القوانين الخاصة نذكر منها:

- القانون المؤرخ في: 2003/07/19، و المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث ،و إنتاج ، وتخزين ، واستعمال الأسلحة الكيماوية ، وتدمير تلك الأسلحة إذ تنص المادة 1/26 منه :يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها .3

- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها حيث تنص المادة 30 منه

المادة 401: يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة .

المادة 402 : كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج غير انه إذا وضعت الآلة بقصد القتل، فيعتبر إيداعها شروعا في القتل و يعاقب عليه بهذه الصفة .

<sup>1</sup> المادة 400: تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 الى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها و على العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة .

<sup>. 196</sup> أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية المرجع السابق ص $^{2}$ 

<sup>3 –</sup> قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخ في 70/19/ 2003.

على أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها أ

- الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في 23-08-200 المتعلق بمكافحة التهريب والذي نص في المادة 27 منه على انه يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.<sup>2</sup>

- والملاحظ على نص هذه المادة أنها جاءت بعبارة " يعفى من المتابعة" على خلاف باقي المواد التي تنص على أنه" يعفى من العقوبة " والتي يفهم منها أن الشخص الذي يبلغ السلطات عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها فانه لا يتابع والدعوى ضده لا تتحرك أصلا بمعنى يمكن للنيابة أن تحفظ ملفه وهو أمر استثنائي وفيه خروج عن القاعدة التي تحكم الأعذار المعفية والتي لا يجوز إثارتها على مستوى التحقيق ولا على مستوى الاتهام وإنما يعود الاختصاص بالبث فيها لجهة الحكم .

- قانون رقم: 06-01- المؤرخ في: 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اذ تنص المادة 49 منه على انه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في المادة 52 ق ع كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.3

وتشترط هذه النصوص في مجملها أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ، فيما يشترط قانون مكافحة الفساد أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وأن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة.

<sup>1 -</sup> القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين الديوان الوطنى للأشغال التربوية الطبعة الأولى 2005، ص 12.

<sup>2 –</sup> أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية المرجع السابق الملحق الخاص بقانون التهريب ص265

 $<sup>^{246}</sup>$  أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية المرجع السابق الملحق الخاص بقانون الفساد ص

#### الفرع الثاني: عذر القرابة العائلية

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 91 ق ع في فقرتها الأخيرة التي أعفت الأقارب والأصهار حتى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت أو تستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم واكتشافها 1.

فهذه الإعفاءات قررها المشرع رغم أن الجاني لم يقم بأي دور ما في سبيل التنصل أو عدم توقيع العقوبة عليه . فالمشرع اعتبر أن الجاني الذي لم يبلغ عن الجريمة بسبب هذه الصلة معذور لأنه يقع تحت ضغط نفسي معين لان علاقة القرابة أو المصاهرة أو الزوجية تمنعه من ذلك ولربما لو بلغ كما تطلب القانون لأحدث ذلك تصدعا في الأسرة وانهار كيانها .

والمشرع لا يهمه العقاب على الجريمة بقدر ما يهمه المحافظة على كيان الأسرة والمحافظة عليها وعلى البنيان الاجتماعي ولهذا قرر إعفاء هؤلاء من العقوبة.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى انه هناك حالات أخرى هي محل تساؤل هل تندرج ضمن الإعفاء القانوني أو تعتبر مانع من موانع المسؤولية وهي تلك التي نص عليها المشرع في المواد 368،373،377

الخاصة بجنحة السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم أو الفروع إضرارا بأصولهم أو أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر والتي تعرف بالحصانات العائلية . فبالرجوع إلى نصوص المواد المذكورة نجد المشرع استعمل صيغة "لا يعاقب..." وهي نفس الصيغة التي استعملها في المواد الخاصة بموانع المسؤولية والتي تعنى

<sup>280، 279</sup> ص السابق ص العانون الجزائي العام المرجع السابق ص  $^{-1}$ 

<sup>2 -</sup> نبيل صقر، الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية، دار الهدى،الطبعة الأولى 2008.

وجوب الحكم بالبراءة وطبقا لقاعدة وحدة الخطأين فإن الحكم بالبراءة يجعل الجاني غير مسئول مدنيا عن أفعاله ماعدا في بعض الحالات الخاصة، وفي المقابل نجد المادة 368 ق ع تنص على أنه: " لا يعاقب .... ولا يخول إلا الحق في التعويض .." بمعنى أن الجاني في هذه الحالات مسئول مدنيا عن أفعاله.

ضف إلى ذلك فإن المادتان 373 و 377 ق ع جاء فيهما العبارة التالية: " تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368، 369 ... " والتي يستشف منها أن ما قرر بالمادة 368 ق ع يقصد به المشرع الإعفاء من العقوبة لاغير .

فإن كانت الإباحة تبررها الضرورة الملحة لدرء الاعتداء الحال على الأشخاص أو الأموال وموانع المسؤولية يبررها كون الجاني غير مؤهل لتحمل نتائج عمله، فإن الحصانات العائلية ليس لها ما يبررها سوى المحافظة على العلاقات العائلية والروابط الأسرية والتي لا ترقى لتكون سببا لإباحة الفعل أو إعفاء مرتكبه نهائيا من أية مسؤولية وهو ما يجعلنا نقول بأن هذه الحصانات تعتبر أسباب إعفاء قانوني من العقوبة ولا تحول دون الحكم على الجاني بإحدى العقوبات التكميلية أو تدبير من تدابير الأمن إضافة إلى بقاء الجاني مسئولا مدنيا عن نتائج أفعاله . وهو الأمر المجسد من الناحية العملية فجل القضاة يعتبرونها أسباب للإعفاء من العقوبة طبقا للمادة 52 ق ع . وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد المشرع الفرنسي استعمل صيغة" لا يتابع... " أي عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أصلا .

وإن حركت فسيقضي بعدم قبولها وليس بالبراءة . وفي المقابل نجد المشرع المصري نص صراحة في المادة 312 ق ع على أنه: " لا يحكم بعقوبة ما ..." وهي صياغة شبيهة بصياغة نص المادة 52 ق ع الجزائري ويشوبها الكثير من اللبس والغموض، وإن كان الفقه المصري يعتبرها أسباب معفية من العقاب.

#### الفرع الثالث: عذر التوبة

وهو مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثارها بان ابلغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة ومن هذا القبيل. 1

- ما نصت عليه المادة 182 ق ع الفقرة الثالثة على انه:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها

- كذلك ما نصت عليه المادة 92 الفقرة الرابعة من ق ع التي أعفت من العقوبة الجناة إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها. وما نصت عليه المادة 217 من قانون العقوبات الفقرة الثانية على أنه يستفيد من العذر المعفي كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرز أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق. 2

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض القوانين التي صدرت في فترة زمنية معينة مرتبطة ببعض الظروف الأمنية والسياسية والتي نصت على أحكام مشابهة لحالات الإعفاء بسبب التوبة وهم: قانون الرحمة الصادر في 25-02-1995 في المادتين 2،3 منه، وقانون

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص $^{56}$ ،  $^{88}$ ،  $^{101}$ .

الوئام المدني الصادر في: 1999/07/13 المادتين 3، 4 منه الملغيتين، وكذا القانون المتعلق بالمصالحة الوطنية المؤرخ في 27-02-2006.

فمن التدابير والاجراءت التي جاءت بها هذه القوانين هو انقضاء الدعوى العمومية لمن يقدم نفسه ويتقدم إلى السلطات المعنية خلال فترة محددة بستة أشهر.

فالملاحظ أن هذا الحكم يختلف عن عذر التوبة باعتبار أن الإرهابيين التائبين لا يستفيدون بموجب هذه النصوص من الإعفاء من العقوبة، وإنما يستفيدون من عدم المتابعة القضائية. 1

فالتائب هنا لا يتابع أصلا، خلافا للعذر المعفي الذي يتابع فيه التائب ولكن لا يعاقب وإن حصل وتمت المتابعة ووصلت أمام القاضي يقضي بعدم قبول الدعوى العمومية. 2

إضافة إلى الأعذار المعفية المذكورة تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي القديم كان ينص على عذر إطاعة الرؤساء والذي بموجبه يعفى الموظف المرؤوس الذي يرتكب عملا من أعمال الاعتداء على الحريات الفردية المنصوص عليها في المادتين 114 و190 وتقابلها المادتين 107–138 ق ع ج تنفيذا لأوامر رؤسائه وتوقع العقوبة في هذه الحالة على من أعطى الأمر 3، وفي المقابل نجد أن الاجتهاد القضائي الجزائري في قرار له بتاريخ على من أعطى ماف:21960 قضى أن مثل هذا العذر لا يكون العذر المعفي من العقاب المنصوص عليه في المادة 52 ق ع وذلك في حق العامل الذي فتح مسكن بناء على أمر تئيسه. 4

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2007}</sup>$  .  $^{2006}$  أحسن بوسقيعة، محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء سنة  $^{2}$ 

<sup>3 -</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 281.

 $<sup>^{-4}</sup>$  - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص $^{-4}$ 

إضافة إلى الحالات الثلاثة المذكورة أعلاه هناك حالة رابعة نص عليها قانون رقم: 04 - 18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 08 منه على انه:

" في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 والفقرة الأولى من المادة 8 من هذا القانون يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى المادتين 7 و8 من قانون 18.04 نجدهما تتحدثان عن الأشخاص المتهمين بارتكاب بجنحة استهلاك أو الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي لمخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية.

فعلى مستوى التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يأمر بإخضاعهم لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة إن حالتهم تستوجب علاجا طبيا.

ويبقى هذا الأمر نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق حتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك ( المادة 7 الفقرة 1 ق 04 ).

- كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزمهم بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر الصادر عن قاضى التحقيق أو تمديد آثاره .1

إذن يستخلص من أحكام المادتين 1/7 و8 /1 ،2 من ق 04-18 انه يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك والحائز من اجل الاستعمال الشخصى بشروط وهي:

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا

المتعمال والاتجار الغير المشروعين بها، مرجع المابق المتعمال والاتجار الغير المشروعين بها، مرجع الستعمال والاتجار الغير المشروعين بها، مرجع سابق، ص06.

- صدور أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.
- $^{-}$  صدور حكم من الجهة القضائية المتخصصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.

#### المطلب الثاني: أثر الأعذار المعفية على الجزاء

يختلف أثرها بإختلاف نوع العقوبة على النحو التالى:

#### الفرع الأول: بالنسبة للعقوبة الأصلية

الأعذار المعفية تعفي الجاني من العقوبة إعفاءا تاما، ولكنها لا تمحو الجريمة ولا المسؤولية ،وذلك لا يجوز أن يصدر الحكم بالبراءة بل بالإعفاء من العقوبة. 2 لأن البراءة لا تكون إلا في حالة عدم وجود

الجريمة أو عدم قيام المسؤولية كما في حالة الدفاع الشرعي كسبب لإباحة الفعل، أو الجنون كمانع للمسؤولية ،وهو المبدأ الذي أكدته مجموعة من القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا نذكر منها القرار الصادر بتاريخ: 2004/06/29 ملف:

- . يجب عدم الخلط بين العذر القانوني والبراءة.
  - . البراءة تعنى عدم قيام الجريمة

فيه:

. العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخففه. 3

كذلك القرار الصادر بتاريخ: 2003 / 04/29 ملف رقم: 306921 الذي جاء

<sup>.281</sup> مرجع سابق، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – المستشار جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ، المرجع السابق، ص  $^{651}$ 

<sup>433</sup> ص العرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، سنة 2004، العدد الأول، قسم الوثائق، ص 3

إن محكمة الجنايات قد أخلطت بين أسباب الإباحة والأعذار المعفية، فالأخيرة تعفي من العقوبة ولا تمحو الجريمة ولا تنفي المسؤولية عن فاعلها عكس الأفعال المبررة يترتب عنها إخلاء ساحة المتهم من المتابعة تطبيقا لمبدأ الشرعية التي كرسها الدستور في المادة 1.45 الفرع الثاني: بالنسبة للعقوبات التكميلية

القاعدة أن ثبوت العذر المعفي لا يمنع من توقيع إحدى العقوبات التكميلية على الجاني خاصة وأن المشرع بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 لم يشترط في بعض العقوبات التكميلية النص عليها صراحة مما يجعل الحكم بها يكون دائما جوازيا. أما تلك التي يوقف المشرع الحكم بها على نص خاص فلا يجوز الحكم بها إلا إذا وجد هذا النص.

غير أنه هناك بعض الحالات أين يفلت المستفيد من الإعفاء من أية عقوبة مهما كان نوعها وهي الحالات المنصوص عليها في المواد:

. المادة 179 ق ع الخاصة بالمبلغ عن جريمة تكوين جمعية أشرار.

. المادة 182 ق ع التي تخص التائب الذي يعلم الدليل على براءة ويتقدم من تلقاء نفسه بشهادته

. المادة 217 ق ع المتعلقة بالتائب الذي عدل عن الإقرار الكاذب الذي أدلى به بصفته شاهدا وذلك قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق.

#### الفرع الثالث: بالنسبة لتدابير الأمن

تجيز الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق ع للقاضي في حالة الإعفاء من العقوبة تطبيق تدبير من تدابير الأمن على الجاني المعفى عنه، إذ لا يجوز أن يكون الإعفاء من العقاب سببا لترك المجتمع تحت رحمة المجرمين الخطرين ولهذا أجاز المشرع للقاضى اتخاذ

 $<sup>^{-1}</sup>$  الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، سنة 2003، العدد الأول، قسم الوثائق، ص  $^{-1}$ 

مجموعة من الإجراءات لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة متى ثبتت باتخاذ أحدى تدابير الأمن بغرض تخليصه منها والقضاء عليها.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد تعديل قانون العقوبات في 2006/12/20 فان المشرع قد حصر تدابير الأمن في تدابير الأمن الشخصية فقط بعدما أدمج تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية، وعليه فان تدابير الأمن التي يمكن للقاضي الحكم بها على المعفى عنه هي تلك النصوص عليها في المادة 19 ق  $3^1$  وتتمثل في:

. الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية ( المادة 21 ق ع )

. الوضع القضائي في مؤسسة علاجية (المادة 22 ق ع .)

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية والمصاريف القضائية فعلى الرغم من توفر العذر المعفي من العقاب إلا أنه يتعين على جهة الحكم أن تحكم على المتهم المعفى عنه بمصاريف الدعوى، كما أنه يتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته.

20

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص  $^{-1}$ 

#### المبحث الثاني: الأعذار القانونية المخففة

تنص القوانين عادة على حدين للعقوبة من مواجهة الجريمة بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين ، غير أن هذا الأمر يبدو قاسيا في بعض الحالات ، وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تقصح عن ضألة خطورة فاعلها أ، ففي مثل هذه الحالات نجد المشرع يتدخل مباشرة ويلزم القاضي بتخفيف العقوبة إلى الحد المقرر قانونا، فأجاز له النزول عن الحد الأدنى وذلك في حالات محددة فيما يسمى بالأعذار القانونية المخففة وترك بعضها لتقدير القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وظروف الحال وتسمى بالظروف القضائية المخففة وسنقتصر في هذا المبحث على دراسة الأعذار القانونية المخففة فالمشرع بنصه على هذه الأعذار فهو بنقص من مسؤولية الفاعل المعنوية كعذر الاستغزاز أو صغر السن أو لأنه يقرر ذلك لحكمة تقتضيها السياسة الجنائية مثل تخفيف العقاب على بعض الجرائم كلما تبين أن الجاني قد اظهر بعض التراجع في تنفيذها، والتخفيف القانوني حالات محددة على سبيل الحصر في القانون كما أنها مقصورة على جرائم معينة وقد نص قانون العقوبات الجزائري على فئتين من الأعذار القانونية المخففة هما :

- أعذار الاستفزاز المنصوص عليها في المواد من 277 إلى 283.
  - أعذار صغر السن المنصوص عليه في المواد من 49 إلى 51.
- . بالإضافة إلى بعض الأعذار المخففة الأخرى المنصوص عليها في مواد متفرقة.

هذه الحالات ستحاول تبيانها وتبيين إثرها على الجزاء في المطلبين التاليين:

<sup>1 –</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، 2004، ص 389.

 $<sup>^{2}</sup>$  – أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

المطلب الأول: أعذار الاستفزاز وعذر صغر السن

الفرع الأول: أعذار الاستفزاز

أشارت إليها المادة 52 ق ع ونصت عليها المواد من 272 إلى 283 ق ع ، ويفسر الاستفزاز بالخطأ المرتكب من قبل الضحية لكون تصرفها أوقد أو أثار غضب الجانح وانقص من تحكمه في نفسه مما يستوجب التخفيف من مسؤوليته. 1

#### أولا . حالات الإستفزاز:

حالات الاستفزاز خمسة وهي:

#### 1 - وقوع ضرب شديد على الأشخاص:

فمن يرتكب جرائم القتل والضرب والجرح وكان قد دفعه إلى ذلك اعتداء وقع عليه فانه يستفيد من العذر المخفف ولتطبيق هذا العذر لابد من توفر جملة من الشروط وهي:

أ – أن يكون الاعتداء بالضرب ومن ثمة فان السب والتهديد والإهانة لا يصلح ليكون عذرا.

ب – أن يكون الضرب شديدا، وهنا ترى محكمة النقص الفرنسية أن العبرة بما يتركه الضرب من اثر على نفسية المعتدي عليه وليس بما ترتب عليه من نتائج مادية

ج - أن يقع الضرب على الأشخاص ومن ثم فتخريب ملك الغير لا يصلح ليكون عذرا.

د - أن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدي عليه نفسه ومن ثمة لا يجوز التذرع بالاستفزاز إذا وقع الضرب على الغير  $^{1}$  ، وقد نصت المادة 282 ق ع على انه " لا عذر

 $^{2}$  – يعتبر القانون الفرنسي الاستفزاز عذرا في طائفتين من الجرائم و هي جرائم السب العلني و غير العلني و كذا جرائم القتل و الضرب و الجرح العمدي أما القانون المصري فالاستفزاز لا يصلح عذرا للسب العلني و إنما عذر مبرر للسب غير العلني و لا يعتبر الاستفزاز عذرا في أحوال القتل والضرب إلا في صورة خاصة و في حالة التلبس بالزنا و هو عذر خاص بالزوج دون الزوجة .

المنيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الصنف 5/033، رقم -1 . 195، من 195.

إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو احد أصوله" والتي يستفاد منها انه لا يمكن التذرع بالاستفزاز لتبرير جناية قتل الأصول ، ومع ذلك فبالإمكان إفادته من ظروف التخفيف التي يخضع تقديرها للقاضي.

#### 2 - التلبس بالزنا:

نصت المادة 279 قانون العقوبات على انه يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها احد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا<sup>2</sup>، غير أن القانون يتطلب توفر ثلاث شروط للاستفادة بهذا العذر وهي:

- 1. صفة الزوج في الجاني
- 2. مفاجأة الزوج لزوجه متلبسا بالزنا
- 3. قتله في الحال هو ومن يزني معه

1 – أن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضرور ذاته ،فلا يستفيد من العذر إذا ارتكب الجريمة والد ،أو أخ ،أو أم، أو أقارب ،أو أصدقاء الزوج المضرور الذين ينتقمون للإهانة التي لحقت به في غيابه كما لا يستفيد من العذر من اشتركوا كفاعلين أو شركاء مع الزوج في فعلته. ويلاحظ أن هذا العذر جاء قاصر على احد الزوجين فقط ، ومن ثم فلا يشمل الأب الذي يقتل ابنته، ولا الأخ الذي يقتل أخته لدى مفاجأتها متلبسة بالزنا.3

2 – أن يفاجئ الزوج بنفسه الزوج الآخر متلبسا بالزنا، فلا يستفيد من العذر عما صدر منه من أعمال عنف الزوج الذي علم بالزنا بواسطة الغير حتى وإن كان هذا الغير قد فاجأ الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا4، وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري لا يعتبر الاستفزاز عذرا

<sup>1 -</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 284.

 $<sup>^{2}</sup>$  – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – المستشار جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ، المرجع السابق، ص  $^{3}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  احسن بوسقيعة، محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء، سنة  $^{-2}$ 

في أحوال القتل والضرب ،إلا إذا صدر من الزوج ضد زوجته التي فاجأها متلبسة بالزنا فلا يصلح عذرا إذا كان القتل أو الضرب صدر من الزوجة ضد زوجها حتى وإن فاجأته متلبسا بالزنا فهو عذر خاص بالزوج دون الزوجة غير أننا نرى أن هذه التفرقة ليس لها ما يبررها ما دام أن هذا العذر قد قرر مراعاة للحالة النفسية التي يكون فيها الجاني والتي يفقد فيها السيطرة على أفعاله نتيجة الإهانة التي يتعرض لها مما جعل المشرع يعترف بأثر هذا التهيج على نفسية الجاني ويقبله كعذر مخفف للعقاب ، ولا نظن أن الحالة النفسية للزوجة التي تفاجئ زوجها متلبسا بالزنا ستكون أحسن من حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فالأثر واحد.

3 – أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة الزوج الآخر متلبسا بالزنا لان الزوج يكون حينئذ في حالة تأثر وانفعال بسب الإهانة اللاحقة به ،ومن ثم فان هذا العذر يسقط إذا مضى زمن بين مفاجأة الزوج في حالة زنا ، وبين رد فعل الزوج المضرور ، ومن ثم فلا يستفيد من العذر احد الزوجين المتأكد من خيانة الزوج الآخر تأكدا لا يخامره فيها اقل ربيب فكمن له وقتله هو وشريكه انتقاما وتشفيا. أ

#### 3 – الإخلال بالحياء بالعنف:

نصت المادة 280 من قانون العقوبات على انه يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع إخلال بالحياء بالعنف ومن شروط الأخذ بهذا العذر:

- أن تكون جناية الخصاء من فعل المعتدى عليه نفسه فلا تقبل عذرا إذا كانت من الغير
- أن ترتكب جناية الخصاء لحظة وقوع الاعتداء ، فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكاب جناية الخصاء.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المستشار جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع ، المرجع السابق، ص  $^{-50}$ 

- أن يكون الدافع إلى ارتكاب جناية الخصاء وقوع إخلال بالحياء بالعنف، ومن ثم فلا يقوم العذر إذا كان الفعل المخل بالحياء بدون عنف. 1

ويعتبر إخلالا بالحياء بالعنف حسب ما استقر عليه القضاء ، واتفق عليه الفقه كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ، ويكون من شانه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء إذا استعمل الجاني العنف في ذلك سواء كان العنف ماديا أو أدبيا ، فالإخلال بالحياء بالعنف يقوم بمجرد عدم رضا الشخص  $^2$  الذي يستفيد من عذر الاستفزاز إذا ارتكب جناية الخصاء كرد فعل على الإخلال بالحياء الواقع عليه .

#### 4. الإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة:

نصت المادة 281 من قانون العقوبات على انه يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المخففة إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة إخلال بالحياء على قاصر لم يكمل السادسة عشر سواء بعنف أو بغير عنف $^{3}$ ، ومن شروط الأخذ بهذا العذر:

- أن يقع إخلال بالحياء من بالغ على قاصر لم يتجاوز 16 سنة من عمره فلا يقبل العذر إذا وقع الإخلال بالحياء من قاصر
  - أن تكون الجريمة المرتكبة ضربا أو جرحا أما القتل فلا يقبل عذرا.
- أن ترتكب هذه الجريمة لحظة وقوع الإخلال بالحياء على المجني عليه، فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكاب الضرب أو الجرح.
- لا يشترط أن يقع الضرب أو الجرح من المعتدى عليه نفسه إذ يجوز لغيره أن يدفع الإخلال المرتكب من بالغ على قاصر في حالة التلبس. 1

<sup>.285</sup> مرجع سابق، ص $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، الجزء 1، دار هومة، الطبعة 6، ص 101، 102.

 $<sup>^{-3}</sup>$  الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص $^{-3}$  المعقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص $^{-3}$ 

ملاحظة: هذه الحالة تقترب كثيرا من حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير فإذا توفرت شروط الدفاع الشرعي وكان رد الفعل لازم ومتناسب مع حجم الاعتداء فنطبق أحكام الدفاع الشرعي،أما إذا اختل احد هذه الشروط كأن تجاوز رد الفعل حدود الدفاع الشرعي يستفيد الجانى من عذر الاستفراز.2

5 التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار:

نصت على هذه الحالة المادة 278 ق ع بقولها:

يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

إذن فلتطبيق هذا العذر لا بد من توفر الشروط التالية :

- أن تكون الجناية أو الجنحة المرتكبة من فعل صاحب الأماكن المعتدى عليها .أما الجرائم التي يرتكبها الغير كالصديق والجار والغريب فلا تقبل عذرا ، وإن فاجئوا بأنفسهم الجاني وهو يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 278 ، غير أن القضاء الفرنسي وقياسا على حالة الدفاع الشرعي فقد اقر بوجه عام إمكانية توسيع الإفادة من العذر بحيث لا يبقى محصورا في صاحب الحق المعتدى عليه ، وإنما يتعداه ليشمل من شاهد الوقائع من أقربائه وأصدقائه.

. لابد من توفر شرط الزمن فلقيام العذر لابد أن تكون جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى قد ارتكبت في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة المعتدي وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان أو مداخل المنازل أو ملحقاتها أثناء النهار ، ومن ثمة فلا يقبل عذرا إذا مضى وقت من الزمن بين مفاجأة المعتدي ورد فعل المعتدي عليه .

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – أحسن بوسقيعة، محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء،  $^{2000}$ 

- أن تكون الأماكن المعتدى عليها مسكونة أو معدة للسكن أو ملحقاتها
- أن يكون الاعتداء أثناء النهار  $^1$ ، فإذا حدث أثناء الليل وكان رد فعل المعتدى عليه أن ارتكب جريمة من جرائم القتل أو أعمال العنف الأخرى ضد المعتدي فإننا نكون أمام حالة ممتازة للدفاع المشروع المنصوص عليها في المادة 40 ق ع  $^2$  بقولها  $^2$  وإذا حدث ذلك أثناء الليل فنطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 ق ع  $^2$ .

#### ثانيا - اثر الاستفزاز على الجزاء:

إن النص على الاستفزاز كعذر مخفف للعقوبة يعتبر تجسيد من المشرع لمبدأ تفريد العقاب والذي يتولى فيه قبل القاضي إجراء موازنة للعوامل التي تنقص من خطورة الجريمة فيرى أن السبب الذي أدى إلى قيام العذر قد اثر في العناصر المكونة للجريمة على نحو يقتضي إعادة ترتيب هذه الجريمة في درجة اقل من الجريمة العادية التي تنجم عن نفس الواقعة وذلك بتقرير عقوبة مخففة يلتزم بها القاضي وجوبا3، ولقد نصت المادة 283 ق ع على آثار قيام هذا العذر على النحو التالى:

1. الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويتعلق الأمر أساسا بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد، والقتل العمد

2- الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، ويتعلق الأمر أساسا بالجنايات المنصوص عليها في المادة 264 الفقرتين الثالثة والأخيرة الخاصة بالضرب والجرح العمدي

 $<sup>^{-1}</sup>$  ا أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص  $^{-1}$ 

<sup>124</sup> صنبوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص $^{2}$ 

<sup>3 -</sup> أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 992.

<sup>-</sup> استعملنا مصطلح "الجريمة" بدلا من الحالة الآثمة التي استعملها صاحب المؤلف.

المتسبب في عاهة مستديمة كفقد أو بتر إحدى الأعضاء، أو الحرمان من استعماله ، أو فقد البصر أو إبصار إحدى العينين ، وكذلك بجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها .

3. الحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للجنح ويتعلق الأمر أساسا بأعمال العنف المنصوص عليها في المادة 264 ق ع والخاصة بجنحة الضرب والجرح العمدي التي ينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، وكذا المنصوص عليها بالمادة 266 ق ع والخاصة بجنحة الضرب والجرح العمدي إذا اقترنت بظرف حمل سلاح أو سبق الإصرار أو الترصد ، ولو لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما.

. وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 283 ق ع انه وعلاوة على عقوبة الحبس يجوز للقاضي في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية والمعاقب عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أي في الجنايات أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة من 5 إلى 10 سنوات²، وهي العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 12 ق ع والتي يبدأ تطبيقها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

الفرع الثاني: عذر صغر السن

يعد صغر السن الصورة الثانية للأعذار المخففة ،وقد نصت على هذا العذر المواد من 49 إلى 446 قانون الإجراءات ، والمواد من 444 إلى 446 قانون الإجراءات الجزائية .وهذا العذر القانوني له أهمية خاصة إذ انه يتعلق بفئة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى عناية خاصة وببحثون عن السبيل القويم في سن مبكرة .

المارسة القضائية، وانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص  $^{2}$ 

#### أولا . المقصود بالحدث :

يقصد بصغير السن القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولم يكمل سن الثامنة عشرة ، وذلك حسب نص المادة 49 الفقرة 3 من قانون العقوبات.

أما القاصر الذي لم يتجاوز سن الثالثة عشرة سنة فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتربية. 1

وقد اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد سن معين يعد المرء عند بلوغه مسئولا عن أعماله الإجرامية تبعا للسياسة الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان ،وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي في المادة 442 ق ا ج بثمانية عشر سنة.

#### ثانيا . تقدير سن الحدث :

إن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ( المادة 443 ق ع ) وليس بوقت إقامة الدعوى ضده أو محاكمته وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بالاعتداد بهذه اللحظة للتحقيق في توافر عناصر الجريمة والمسؤولية عنها²، والأصل في تقدير سن الحدث يكون بناء على وثائق رسمية كشهادة الميلاد أو تعيين القاضي لخبير لتحديد سنه³، وقد جاء في اجتهاد المحكمة العليا انه:

- متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر، ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ،ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن ارتكاب فعل السرقة قد تم يوم 1979/10/2 وإن المتهم الطاعن من مواليد 1962/05/02 وبذلك فقد كان عمره آنذاك أي يوم ارتكاب تلك الأفعال 17 سنة وخمسة أشهر فان المجلس القضائي الغرفة الجزائية بقضائه على

 $<sup>^{-1}</sup>$  - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص

ا نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية ، المرجع السابق .  $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  - عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية،  $^{1985}$ ، ص  $^{6}$ 

الطاعن بعقوبة ثمانية أشهر حبسا دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 ق إ ج قد خالف أحكام المادتين 442 و 443 من ق إ ج بخرق قواعد الاختصاص.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد سنا أدنى لا يجوز فيها متابعة الحدث، ومن ثم فلا مانع من متابعة طفل في سن الثانية أو الثالثة، وتفاديا لحصول مثل هذه الأوضاع حدد المشروع التمهيدي لقانون العقوبات السابعة من العمر كحد أدنى للمتابعة الجزائية، أما دونها فلا تجوز المتابعة.

#### ثالثا- اثر صغر السن على الجزاء:

إن الأساس الذي يعتمد عليه المشرع في عذر صغر السن واضحا ويعني نقص اكتمال القدرات الذهنية للحدث<sup>2</sup>، والتي تجعله غير قادر على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور، وعلى هذا الأساس قرر له المشرع عقوبة أخف من تلك المقررة للبالغ وذلك على النحو التالى:

#### 13 القاصر دون 13سنة : −1

نصت المادة 49 ق ع على انه" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"، ومن ثمة فان القاصر الذي لم يتجاوز سن 13 عشر سنة لا يعتبر مسئولا بحكم القانون فلا يجوز إقامة الدليل على انه أهل للمسؤولية ولو كان من أعقل الناس فهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس4، ومن ثمة فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة جزائية مهما كانت طبيعة الجريمة

<sup>.</sup> نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية ، المرجع السابق .  $^{-1}$ 

<sup>2 -</sup> أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 992.

 $<sup>^{2}</sup>$  - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص $^{2}$ 

<sup>4 -</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، ص 309.

المرتكبة . وتدابير لحماية والتربية التي يحكم بها على الحدث في هذا السن نصت عليها المادة 444 ق ا ج، وهي :

- تسليمه لوالده أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب ، أو التكوين المهنى مؤهلة لهذا الغرض
  - وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك
    - وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة سابقا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني. 1

#### 2- القاصربين 13-18 سنة:

إن القاصر الذي يتراوح سنه بين 13 و18 سنة يصبح مسئولا عن أعماله مسؤولية مخففة ،حيث أخضعه المشرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 49 ق ع والمادة 445 ق إ ج السالفة الذكر إلى إضافة لتدابير الحماية والتربية المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج السالفة الذكر إلى عقوبات مخففة في حدود بينتها المادة 50 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى نص المادة 50 ق ع فان العقوبات تخفف على النحو التالى:

- الحبس من عشر ( 10 ) إلى عشرين (20 ) سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤيد.
- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

 $<sup>^{-1}</sup>$  قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الرابعة،  $^{-2005}$ ، ص  $^{-1}$ 

- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس. 1

وتجدر الإشارة إلى أن القصر المتهمين بجنحتي التسول والتشرد المنصوص عليهما بالمادتين 195 و 196 من قانون العقوبات لا يجوز الحكم عليهم بعقوبة الحبس وإنما تطبق عليهما تدابير الحماية والتهذيب (المادة 196 من قانون العقوبات).

- أما في مواد المخالفات فانه يقضي على القاصر إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة (المادة 51 ق ع).2

#### المطلب الثاني: الأعذار المخففة الأخرى

إضافة إلى الحالات المذكورة سابقا نص قانون العقوبات على أعذار مخففة أخرى هي:

#### الفرع الأول: عذر المبلغ

نصت على هذا العذر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 92 ق ع، إذ يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد امن الدولة من تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو المشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

وكذلك تخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

كما نصت على هذا العذر بعض القوانين الخاصة نذكر منها:

1. قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث ،وإنتاج ،وتخزين ،واستعمال الأسلحة الكيماوية ،وتدمير تلك الأسلحة إذ نصت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 26 منه

 $<sup>^{-1}</sup>$  الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص $^{2}$  93.

على أن المبلغ يستفيد من تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ،وقبل بدء المتابعات .

وتخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة ، أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات<sup>1</sup>

2. قانون رقم: 18.04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المؤرخ في: 25-12-2004 حيث نصت المادة 31 منه على:

تخفيض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة ،أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 الى17 (خاصة بالجنح) من هذا القانون إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة ،أو في الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة ، أو مساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 (خاصة بالجنايات) إلى السجن المؤوت من عشر ( 10 ) إلى عشرين ( 20 ) سنة  $^2$  ، بعد ما كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤيد.

3- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-200 المتعلق بمكافحة التهريب إذ نص في المادة 28 منه على تخفيض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب ،أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على

 $^{2}$  – القانون رقم:  $^{04}$ ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص  $^{2}$ 

<sup>.56</sup> أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

المساهمين في الجريمة ،أو المستفيدين من الغش ، وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد تخفض العقوبة إلى عشر ( 10 ) سنوات سجن. 1

4- قانون رقم 60-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 49 على أن العقوبة تخفض إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،والذي ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكابها ،وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة.2

إذن فإذا كان الإبلاغ عن هذه الجرائم قبل المتابعة يستفيد صاحبه من الإعفاء من العقوبة أما إذا تم الإبلاغ بعد المتابعة فيستفيد المبلغ من تخفيف العقوبة فقط أما الحالة الأخيرة فتشترط المساعدة في القبض على المساهمين في الجريمة. كما لا يشترط المشرع أن يكون الإبلاغ عن نفس الجريمة المتورط فيها ، وإنما يستفيد أيضا من التخفيف إذا كان الإبلاغ عن جريمة أخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

# الفرع الثاني: عذر التوبة

نص المشرع على هذا العذر في المادة 294 ق ع إذ يستفيد مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي من تخفيض العقوبة إذا أفرج طواعية عن الضحية، ويختلف التخفيف بحسب المدة التي يتم فيها الإفراج عن المخطوف أو المحتجز كما يلي:

1- إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد اقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات: هنا نميز حالتان:

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الملحق الخاص بقانون التهريب، مرجع سابق، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الملحق الخاص بقانون الفساد، مرجع سابق، ص $^{2}$ 

1-1) إذا كان اختطاف أو محاولة اختطاف شخص ما مهما بلغت سنه باستعمال العنف أو التهديد أو الغش فالعقوبة الأصلية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1000.000 دج.

أما إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب جسدي أو كان الدافع إلى الخطف تسديد فدية (المادة 293) فان الجانى يعاقب بالسجن المؤبد.

وفي كلتا الحالتين تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات 1-2) إذا وقع الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز ،أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد ،أو إذا أعار الشخص مكانا لحبس أو لحجز المختطف فالعقوبة الأصلية للجاني هي السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات

-وإذا استمر الحجز أو الحبس لمدة أكثر من شهر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

- وإذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية يبدو عليها ذلك أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية أو إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل فالعقوبة الأصلية هي السجن المؤبد.

وفي جميع هذه الحالات تخفض العقوبة المقررة إلى الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).1

-2 إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع.

 $^{2}$  جاء النص بالفرنسية بعبارة: "بعد الشروع في عملية التتبع" بدلا من قبل الشروع في عملية التتبع".

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص $^{-1}$ 

#### هناك حالتين أيضا:

1-2) إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجون المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد وتخفض العقوبة إلى الحبس من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات .

## 2-2) أما في الحالات التالية:

- إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.
  - كل ما أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.
  - إن استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر.
- إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بدله رسمية ،أو شارة نظامية ،أو يبدوا عليها ذلك أو انتحال اسم كاذب ،أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية.
- إذا وقع الاختطاف، أو القبض بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية ،أو بتهديد المجني عليه بالقتل
  - إذا كان الاختطاف ،أو محاولة الاختطاف تمت باستعمال العنف أو التهديد أو الغش
    - إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية.

في جميع هذه الحالات تخفض العقوبة إلى الحبس سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات مهما كان مقدار العقوبة الأصلية. 1

# الفرع الثالث: قتل الأم وليدها حديث العهد في الولادة:

تمت الإشارة إلى هذا العذر في المادة 261 ق ع والتي نصت على أنه: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ،ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص $^{-1}$ 

سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة". 1

إذن فالمشرع الجزائري جعل من الأم التي تقتل وليدها حديث العهد بالولادة عذرا مخففا وقد قضت المحكمة العليا على ان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه تقوم بتحقيق العناصر التالية:

- 1- أن يولد الطفل حيا.
- 2- أن تقوم الجانية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا أو عدم إرضاعه أو الاعتناء به.
  - 3- أن تكون الجانية أم للمجنى عليه.
    - 4- القصد الجنائي.

ولكي ينطبق العذر المخفف يجب قتل الولد عقب ولادته،غير أن عبارة "حديث العهد بالولادة" جاءت غامضة نوعا ما وهو ما يخلق صعوبة لتحديد المدى الزمني الذي يكون فيه الطفل وليدا في نظر القانون ولم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة تزول بانقضائها عن المولود صفته كوليد . نفس الشيء فعل المشرع الفرنسي وعليه فان أمر تحديد عمر الطفل حديث العهد بالولادة ترك لتقدير قاضي الموضوع.2

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص

 $<sup>^{2}</sup>$  - نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية ، المرجع السابق .

#### تعليق:

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع في محاولة منه إلى تحقيق الانسجام الاجتماعي وتوطيد السلم في علاقات الناس من خلال مختلف القوانين التي يصدرها ،والتي أراد من خلالها تكوبن مبدأ تفريد العقوبة وذلك من خلال إعطاء الأهمية ،وتسليط الضوء على الفعل الإجرامي في خصوصيات تولده النفسي ،ومن تجليات المشاعر التي دفعت إلى تنفيذه وذلك للاقتراب من فكرة العدالة ،وانطلاقا من هذه الأهداف نجد المشرع تنازل إلى الحد الذي أعفى المتهم من العقوبة نهائيا رغم ثبوت ارتكابه للفعل الإجرامي ،ومع هذا فان الممارسة القضائية في تطبيق الأعذار المعفية اقل ما يمكن أن يقال عنها أنها ضعيفة جدا إن لم نقل منعدمة فقلما نجد الضمير الإنساني والأخلاقي لدى بعض الجناة يستفيق ،ويتوجه بمحض إرادته إلى التبليغ عن الجريمة التي اشترك فيها قبل نفاذها أو يتوب ويقدم الدليل على براءة شخص، أو يتراجع عن إقراره الكاذب بغية تقديم المساعدة للسلطات المختصة من أجل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، وكل هذا مرده إلى جهل المواطن أن القانون يكافئه على ذلك، وذلك بإعفائه من العقوبة كلية أو تخفيفها ولذلك نجده وبمجرد أن يشارك في الأعمال التحضيرية للجريمة وظنا منه انه لا مفر من العقاب إن تمكنت السلطات القضائية من إلقاء القبض عليه فإنه يستمر في تنفيذ جريمته إلى غاية تحقيق النتيجة ، أو تخيب لأسباب خارجة من إرادته.

# الفصل الثاني

تثير الدعوى أمام المحكمة مزيجا بين القانون و الواقع ، وإن اختيار القاعدة القانونية الصالحة للتطبيق لا يتم بمعزل عن تشخيص أولي للوقائع ، كما أن دراسة الوقائع لا يم بدوره بدون اعتبارات قانونية ، ومن ثم فإن مهمة القاضي عند دراسة الوقائع تتلخص في البحث عن التطابق بين النموذج القانوني للجريمة كما رسمها المشرع بمختلف تفصيلاتها الممكنة ،و الوقائع الحية الموكول له أمر البت فيها بكل ما فيها من خصوصيات و مميزات أ.

ولعل هذه الأخيرة هي التي جعلت المشرع يقرر للقاضي بعض الحرية في تطبيق العقوبة عندما ينطبق النموذج القانوني مع الوقائع إذا ثبت توفر ظروف خاصة بالجريمة أو بشخص مرتكبها فيكون للقاضي السلطة في اختيار العقوبة المناسبة سواء بالتخفيف من العقوبة المقررة قانونا، أو بتشديدها تبعا لطبيعة الظروف اللصيقة بالجريمة أو بشخص مرتكبها ،وهذه الأخيرة يمكن تصنيفها إلى نوعين فهناك ظروف مخففة ،و أخرى مشددة ولكل نوع أثر على الجزاء حسب ما يقتضيه القانون ،وهو الذي سنتولى تفصيله في مبحثين مستقلين.

## المبحث الأول: الظروف المخففة

الظروف المخففة هي أسباب للتخفيف تخول القاضي في نطاق قواعد حددها القانون الحكم بعقوبة أخف من تلك المقررة قانونا ، وقد اختلفت التشريعات التي تنص على الظروف المخففة تبعا لتعيينها للحد الأدنى من العقوبة بين تشريعات تكتفي بالنص على هذه الظروف وتحديد أثرها دون تعيينها بالذات ، وترك هذه المهمة للقاضي يستخلصها من ظروف القضية دون إلزامه ببيانها وهو المنهج الذي اتبعه قانون العقوبات الجزائري لسنة 1810 الذي استقاه من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 ، وبين

<sup>1064</sup> — احمد مجحودة ،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي – المرجع السابق – ص $^{-1}$ 

تشريعات أخرى  $^1$  عملت على تعداد الظروف المخففة في صلب القانون  $^1$  وهو المنهج الذي يحمل الكثير من التشابه مع الأعذار القانونية المخففة ولعل الفرق الوحيد بينهما هي صفة الإلزام في تطبيق حكم الأعذار  $^1$  وصفة الاختيارية في الأخذ بالظروف كما اتجهت بعض التشريعات  $^1$  الأخرى إلى نظام وسط يذكر فيه المشرع بعض العينات من الظروف ويسمح للقاضي بالبحث عن الظروف الأخرى  $^1$  وإن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب قانون  $^1$  المؤرخ في  $^1$  2006/12/20 أعطى للقاضي حرية كبيرة وفتح أمامه مجال واسع في تقدير العقوبة  $^1$  و بصدور قانون  $^1$  23/06 حد المشرع من هذه الحرية ووضع قيود للقاضي في تطبيقها  $^1$  أنه سد الفراغ الذي كان يطبع التشريع الجزائري فيما يخص تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي .

# المطلب الأول: مجال تطبيق الظروف المخففة:

لم يعرف مجال تطبيق الظروف المخففة تغييرا يذكر بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 إذ بقى يخضع لنفس المبادئ و الأحكام و المتمثلة في:

# الفرع الأول: المبدأ في تطبيق الظروف المخففة:

يجوز للجهات القضائية إفادة المتهم بالظروف المخففة تبعا لسلطتهم التقديرية إذا توفرت في المتهم شروط معينة دون أن تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا ويترتب على هذا المبدأ النتائج التالية:

- تطبق الظروف المخففة على كافة الجرائم سواء كانت جنايات أو جنحا أو مخالفات.
- يجوز تطبيق الظروف المخففة على كافة الجناة سواء كانوا مواطنين جزائريين أو أجانب بالغين أو قصر، مبتدئين أو عائدين.

القانون  $^{-1}$  من التشريعات التي حددت ظروف التخفيف قانون العقوبات الدنماركي لسنة 1930 (المادتان  $^{-85}$ 84) القانون النمساوي لسنة 1852 (المادتان  $^{-45}$ 94).

 $<sup>^{3}</sup>$  – من التشريعات التي اعتمدت منهج مختلط قانون العقوبات الاسباني (المادة  $^{9}$ ) و البرتغالي المادة ( $^{39}$ ) و الايطالي (المواد  $^{62}$ ) و مكرر)

 $<sup>^{4}</sup>$   $^{-}$ أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي $^{-}$  المرجع السابق  $^{-}$   $^{-}$ 

- يجوز لكل جهات الحكم بمنح الظروف المخففة سواء كانت من القانون العام أو استثنائية كالمحاكم العسكرية مثلا 1.

غير أن تطبيق الظروف المخففة على النحو الذي سبق ذكره ليس مطلقا، فنجد المشرع يتدخل أحيانا ويستبعد تطبيق الظروف المخففة في حالات معينة بنص صريح ،و أحيانا أخرى نجده يفرض قيود على تطبيقها ، كما تدخل القضاء واستبعد تطبيق الظروف المخففة على جرائم الشيك وهو الأمر الذي سيأتي تفصيله فيما يأتي :

# الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ تطبيق الظروف المخففة

وتتمثل في استبعاد تطبيقها بنص صريح أو تقيد تطبيقها ،أو استبعادها من طرف القضاء.

## أولا- الحالات التي استبعد فيها المشرع صراحة تطبيق الظروف المخففة:

ويتعلق الأمر بحالات معينة في نوعين من الجرائم هما جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وجرائم التهريب

## 1- بالنسبة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية:

نصت المادة 26 من قانون 04 المؤرخ في 25 -21 على أنه: 25 المؤرخ في 25 على أنه: 25 المواد من 25 المواد من 25 المواد من 25 المواد من هذا القانون:

1- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

-2 إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية 0وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته 0ويتعلق الأمر أساسا بأعوان الشرطة و الدرك الوطني و أعوان الجمارك 0

 $<sup>^{-1}</sup>$  كسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام – المرجع السابق – ص $^{-1}$ 

 $<sup>^2</sup>$  – قانون رقم  $^{04}$  المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشرعين بها . المرجع السابق . ص  $^{10}$ 

 $<sup>^{292}</sup>$  ص السابق . المرجع السابق . ص  $^{3}$ 

3- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة كالصيدلي أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

4- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

5- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

## 2- بالنسبة لجرائم التهريب:

نصت المادة 22 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 على استبعاد تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق ع على الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر:

1- إذا كان الجاني محرضا على الجريمة.

2- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهمة ذات صلة بالنشاط المجرم ،وارتكب الجريمة أثناء وظيفته أو بمناسبتها.

 $^{1}$ ا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة  $^{1}$ 

إضافة إلى هاتين الحالتين فهناك حالات أخرى نص المشرع فيها صراحة على استبعاد تطبيق الظروف المخففة وبتعلق الأمر ب:

#### . الجرائم الجمركية :

حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 281 من قانون الجمارك على أنه يمكن لجهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة ، ففيما يتعلق بعقوبة الحبس تخفض وفقا لأحكام المادة 53 ق ع ، أما فيما يخص العقوبات الجبائية يجوز إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة

 $<sup>^{-1}</sup>$  - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية – المرجع السابق – الملحق الخاص بجرائم التهريب ص  $^{-263}$ 

عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون، كما أنه لا يطبق في حالة العود .<sup>2</sup>

و في هذا المجال جاء قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1993/01/05 ملف رقم: 101972 بمبدأ مفاده أنه لا يجوز التخفيض من الحقوق و العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك ،و على هذا الأساس تم نقض القرار في جانبه المتعلق بالدعوى الجبائية ،والذي خفض من الغرامة المالية المحكوم بها 3

## . الجرائم الضريبية:

ويتعلق الأمر بالغرامة المقررة جزاء لهذه الجرائم بموجب المادة 4/303 من قانون الضرائب غير المباشرة على أساس أن مثل هذه الجزاءات ذات طابع جبائي تختلط فيها العقوبة بالتعويض 4.

#### . جرائم الصرف:

حيث نصت المادة الأولى مكرر المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 19-02-2003 على غرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة تكون جزاءا للجريمة المرتكبة في طرف الشخص الطبيعي .

فمن خلال صياغة النص يبدوا أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة ،وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة 374 بخصوص جرائم الشيك ،وقد استقر القضاء الجزائري على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة

 $<sup>^2</sup>$  أحسن بوسقيعة قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ،منشورات بيرتي ، طبعة  $^2$  طبعة  $^2$  .  $^2$  134،135

 $<sup>^{235}</sup>$  ص غرفة جزائية بالمحكمة العليا مجلة قضائية سنة . 1994 عدد الأول ص  $^{3}$ 

 $<sup>^{293}</sup>$  حسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام . مرجع سابق ص  $^{4}$ 

جزاء الها . إضافة إلى أن عرض أسباب الأمر 01/03 جاء فيه أن من أسباب التعديل تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية  $^{1}$  .

## ثانيا- الحالات التي فرض المشرع فيها قيود على تطبيق الظروف المخففة:

وضع المشرع الجزائري حدود لا يجوز للقاضي النزول عنها عند تطبيق الظروف المخففة في:

1- القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث حددت المادة 28 منه حد أدنى العقوبة لا يجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة ،و ذلك على الشكل الآتي :

- عشرون (20) سنة سجنا ، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
  - ثلثا العقوبة المقررة في كل الحالات<sup>2</sup>

السؤال الذي يطرح نفسه هنا ماذا يقصد المشرع بثلثي العقوبة هل يقصد بها ثلثا الحد الأدنى أم ثلثا الحد الأقصى معا؟

2- كما وضع قانون العقوبات قيودا على تطبيق الظروف المخففة في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ،حيث نجد المادة 87 مكرر 8 منه تنص على أنه: لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

- عشرون (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوية المقررة قانونا هي السجن المؤيد .
  - نصف (  $\frac{1}{2}$  )العقوبة . عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤقت ا $^{8}$ .

أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني . جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير . دارهومة الطبعة الرابعة ص 283

<sup>11</sup> ص – المؤثرات العقلية المرجع السابق – ص 11 من المؤثرات العقلية المرجع السابق – ص 2

 $<sup>^{294}</sup>$  د/ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق ص  $^{3}$ 

3- ومن جهة أخرى نجد قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،قد وضع قيود في منح الظروف المخففة ،و ذلك بتحديده لمستويات خاصة بالمحكوم عليهم المسبوقين قضائيا لا يجوز النزول عنه

# 3- الحالات التي استبعد فيها القضاء تطبيق الظروف المخففة:

ويتعلق الأمر هنا بالغرامة المقررة جزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف المنصوص عليها بالمادة 374 ق العقوبات التي تنص على أنه:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد "

فمن خلال صياغة النص يفهم أن المشرع قد وضع حد أدنى للغرامة ،وهي قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد لا يجوز النزول عنها.

وعلى هذا الأساس فقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الغرامة المقررة في المادة 374 ق ع المقررة جزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تخضع لظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق ع 1.

وهكذا جاء في القرار الصادر بتاريخ 1998/02/23 ملف رقم 155912 .

أنه من الثابت قانونا أن القاضي في جرائم إصدار شيك بدون رصيد ملوم عند الحكم بالإدانة مع الغرامة أن لا يقل مبلغ الغرامة عن قيمة الشيك ،أو قيمة النقص في الرصيد مع بقاء حرية التقدير للقاضي فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس تطبيقا لأحكام المادة 53 ق ع و 592 من ق إ ج .

وأن قضاة المجلس عندما قضوا بخلاف ذلك وقرروا تخفيض المبلغ المحكوم به فإن قرارهم يعرض للنقض<sup>2</sup>.

 $<sup>^{-1}</sup>$  د/ أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية المرجع السابق ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد أحمد لعور ، نبيل صقر ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ،طبعة  $^{2}$  000 ، ص $^{2}$  .

كما اعتبر القرار الصادر بتاريخ 1999/03/22، ملف 1200286:

و القرار الصادر بتاريخ: 1999/04/27 ، ملف: 205627 ، أنه في حالة الإدانة تشكل الغرامة المالية المقررة في حد ذاتها عقوبة إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة و الترتيبات المنصوص عليها في المادة 53 ق ع .

غير أن المادة 540 ق 50–02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل و المتمم للقانون التجاري في صياغتها الجديدة نصت على أنه: " لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 538،539 إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون رصيد"  $^{8}$  ، و التي يستفاد منها أن أحكام المادة 53 ق ع تسري على صورتي :

إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد وهذا الحكم ينطبق على الحبس و الغرامة على حد السواء.

أما باقي صور جرائم الشيك وهي:

- سحب الرصيد بعد إصدار الشيك.
- منع المسحوب عليه من صرف الشيك .
- قبول أو تظهير شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف .
  - إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره.

<sup>1 -</sup> الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا الاجتهاد القضائي عدد خاص الجزء الثاني قسم الوثائق 2002 ص 124.

<sup>.38</sup> ص $^2$  عدد خاص قسم الوثائق بالمحكمة العليا 2000 ص $^2$  عدد خاص عدد عدد خاص عدد  $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  القانون التجاري الجزائري . النصوص التطبيقية ، الاجتهاد القضائي و النصوص المتمة أرحسين مبروك ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الخامسة 2006 صفحة 379.

- تقليد أو تزوير شيك وقبوله وهو مقلد أو مزور ، و بمفهوم المخالفة لأحكام المادة 540 من القانون التجاري فإن أحكام المادة 53 ق ع لا تطبق على هذه الصور فيما يخص عقوبة الغرامة ويبقى التخفيف جائز بالنسبة لعقوبة الحبس<sup>1</sup>.

# المطلب الثاني: أثر الظروف المخففة على الجزاء.

لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في إثبات توافر الظروف المخففة ،ومتى أحست المحكمة بتوافر هذه الظروف أعملت آثارها، والتي تختلف حسب ما إذا كان الجاني شخص طبيعي أو معنوي ولقد انصب تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 2006/12/20 على المواد المتعلقة بظروف التخفيف فبالإضافة إلى تعديل المادة 53 ق ع أدرجت مواد أخرى و هي المواد من 53 مكرر إلى 53 مكرر 8 وكلها تتعلق بكيفية تطبيق ظروف التخفيف.

# الفرع الأول: آثار منح الظروف المخففة على الشخص الطبيعي:

يميز المشرع في هذا الصدد بين الجنايات و الجنح و المخالفات على النحو الآتي بيانه:

## أولا: في مواد الجنايات:

بعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 06-23 أصبح المشرع يميز بين المتهم المسبوق قضائيا و غير المسبوق قضائيا ، و تختلف آثار منح الظروف المخففة بحسب العقوبة المقررة قانونا للجناية ، و السوابق القضائية للمحكوم عليه على النحو التالي.

 $<sup>^{-1}</sup>$  - د / أحسن بوسقيعة محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء سنة 2006.. 2007.

#### 1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا:

نصت على هذه الحالة المادة 53 من ق ع التي أعيدت صياغتها إلى أربع فقرات ،و التي تنص على أنه إذا قضي بإدانة الشخص الطبيعي وتقرر إفادته بظروف مخففة يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا إلى:

- عشر (10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.
- خمس (5) سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ثلاث (3) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر سنوات .1

ملاحظة: إن المادة 53 ق ع قبل تعديلها كانت تخص الحالة التي تكون فيها العقوبة هي السجن المؤقت بحكم واحد ،و تطبق عليها نفس القاعدة و هي النزول بالعقوبة إلى ثلاث سنوات حبسا . 2

ومن التطبيقات العملية لنص المادة 53 ق ع، يمكن الاستشهاد بالحكمين الجنائيين الصادرين عن إحدى المجالس القضائية محاولين التعليق على أهم ما جاء فيهما.

فالحكم الصادر بتاريخ: 2008/06/04 فهرس 28/00016 الذي قضى بثلاث سنوات حبس على المتهم المدان بجناية هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر

<sup>30~</sup>احسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية مرجع سابق ص $^{-1}$ 

 $<sup>^2</sup>$  و على ذلك نقضت المحكمة العليا الحكم الذي نزل بالعقوبة إلى سنتين حبس من أجل جناية الفعل المخل بالحياء المعاقب عليه في المادة 335 ق.ع ، في حن أن هذا الحكم يكون صحيحا في ضل قانون 06 -23 االذي يسمح للقاضي بالنزول إلى حد عام حبس إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات – الغرفة الجزائية للمحكمة العليا المجلة القضائية سنة 1991 العدد الثاني ص 202.

والتي يقرر لها القانون عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة قد أصاب فيما قضى به.

- غير أن الحكم الصادر بتاريخ :31/00/05 و الذي قضي بثلاث سنوات سجن نافذة وغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000.00دج). على المتهم الذي ثبتت إدانته بجناية تكوين جمعية أشرار والسرقة المقترنة بظروف التعدد والتسلق والليل طبقا للمواد 176،177 و 353/ 2، 3 ، 4 قد أصاب فيما قضى به فيما يخص العقوبة السالبة للحرية مع ملاحظة أنه يجب النطق بعبارة حبس بدل من سجن لأن العقوبة جنحية.

أما فيما يخص الشق المتعلق بالغرامة فإن الحكم لم يكن صائبا لأنه و بالرجوع إلى المادة 53 مكرر 2 فإنها تنص على أنه: "لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها، ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون سواء كانت مقررة أصلا أم لا" وبما أن الغرامة المقررة لجناية تكوين جمعية أشرار تتراوح بين مقررة أصلا أم لا" وبما أن الغرامة المقررة للسرقة بتوافر ظرفين من الظروف المنصوص عليها في المادة 353 ق ع تتراوح ما بين 1000.000.00 إلى المنصوص عليها في المادة 353 ق ع تتراوح ما بين 2000.000.00 إلى الحكم القاضي بغرامة تقدر بـ 50.000.00 حجروجا عن الحدين المقررين قانونا يكون قد أخطأ فيما قضى به .

- غير أنه يعاب على هذين الحكمين أنهما لم يشيرا ما إذا كان المتهم مسبوق قضائيا ، أوغير مسبوق قضائيا، لأن آثار منح ظروف التخفيف تختلف من حالة إلى أخرى.

-2 إذا كان المتهم مسبوق قضائيا: هنا نميز بين المتهم العائد  $^{1}$  والمسبوق.

## 1-2 بالنسبة للمتهم العائد:

وهي الحالة المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 والمنصوص عليها في المادة 53 مكرر ق ع، فإذا كان المتهم في حالة عود وطبقت عليه أحكام العود –

<sup>.</sup> مفهوم العود سوف تنظر إليه في المبحث الثاني .  $^{1}$ 

وهي أمر جوازي للقاضي- فالقاعدة أن تطبيق الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا ،أي على العقوبة الناتجة بعد تطبيق أحكام العود وهنا نتصور 3 إفتراضات:

أ- إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق أحكام العود هي الإعدام، فعند تطبيق الظروف المخففة لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 10 سنوات.<sup>1</sup>

مثال: إذا صدر حكم على متهم بخمس (5) سنوات سجن لارتكابه جناية السرقة بتوافر ظرفين أو أكثر المنصوص عليها في المادة 353 ق ع ، والمعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة ويرتكب بعد انقضاء العقوبة أو الإفراج عنه جناية القتل العمد ، فإن الحد الأقصى المقرر لهذه الجريمة بعد تطبيق أحكام العود يصبح الإعدام طبقا للمادة 54 مكرر ق ع، فإذا تقرر إفادة المتهم بظروف التخفيف فإنه لا يجوز النزول عن 10 سنوات سجن على أساس أن العقوبة المقررة بعد تطبيق العود ، وليس على أساس العقوبة المقررة أصلا للجريمة.

ب- إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة، إثر تطبيق أحكام العود هي السجن المؤبد فعند تطبيق الظروف المخففة لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 5 سنوات.

مثال: إذا أدين شخص من أجل السرقة الموصوفة المنصوص عليها بالمادة 353 ق ع ، والمعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة ،وحكم عليه بعقوبة 5 سنوات سجن ،وبعد انقضاء العقوبة أو الإفراج يعود لارتكاب نفس الجناية ،أو جناية هتك عرض فبعد تطبيق أحكام العود تصبح العقوبة المقررة هي المؤبد.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحسن بوسفيعة محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء سنة  $^{-2000}$ 

<sup>. 2007 . 2006</sup> أحسن بوسعيفة محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء .سنة أحسن بوسعيفة محاضرات  $^{2}$ 

فإذا تقرر إفادته بظروف التخفيف فإنه لا يجوز النزول بالعقوبة إلى أقل من 5 سنوات سجنا على أساس العقوبة المقررة له بعد تطبيق العود وليس على أساس العقوبة المقررة أصلا للجريمة .

ج- إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق أحكام العود هي السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة ، فعند تطبيق الظروف المخففة لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 3 سنوات ،وهي الفرضية المنصوص عليها في المادة 53 مكرر /2 ق ع.

مثال: إذا أدين شخص من أجل جنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض المنصوص عليها بالمادة 266 ق ع ، والمعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ،وحكم عليه بـ 6 سنوات حبس ثم يعود ويرتكب جناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة المنصوص عليها بالمادة 3/264 ق ع، والمعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات فإن العقوبة المقررة بعد تطبيق أحكام العود تصبح السجن من 5 إلى 20 سنة سجن.

فإذا تقرر إفادة المتهم بظروف التخفيف فإنه لا يجوز النزول بالعقوبة إلى أقل من 3 سنوات حبسا على أساس العقوبة المقررة بعد تطبيق العود وليس على أساس العقوبة المقررة أصلا للجريمة.

## 2-2 بالنسبة للمتهم المسبوق قضائيا:

عرفت المادة 53 مكرر 5 من قانون 60–23 المسبوق قضائيا بأنه كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام أنه ونصت المادة 53 مكرر 1 ق ع على آثار منح الظروف المخففة على هذه الحالة ، والتي تنطوي على كل فرضيتين:

<sup>.</sup> 44 . أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية مرجع سابق ص $^{-1}$ 

## أ- إذا كانت الغرامة غير مقررة أصلا للجريمة:

كما في جريمة القتل ،والتي عقوبتها السجن المؤبد، في هذه الحالة يجوز الحكم على الجاني الذي استفاد بعقوبة سالبة للحرية مخففة بغرامة يختلف مقدارها باختلاف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة على النحو التالى:

أ-1 إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام ،يجوز الحكم بغرامة تتراوح ما بين 100.000,00 دج. 1000.000,00

1-2 إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد يجوز الحكم بغرامة بين 1000.000,00 دج.

1-5 إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت يجوز الحكم بغرامة من 100.000 دج.

# ب- إذا كانت الغرامة مقررة أصلا للجريمة:

في هذه الحالة يستوجب المشرع الحكم بالغرامة مع العقوبة السالبة للحرية دون النزول عن الحد الأدنى المقرر لها.

مثال: إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج يجوز النزول بالعقوبة السالبة للحرية إلى سنة حبس وبالغرامة إلى 500.000 دج، باعتبارها الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه. ملاحظة: في جميع الأحوال سواء كانت الغرامة مقررة أصلا أم لا نصت المادة 53 مكرر 2 ق ع على عدم جواز النطق بالغرامة وحدها في مواد الجنايات، كما نصت على أن الحكم بها يكون دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون.

<sup>.</sup> أحسن بوسفيعة محاضرات.بالمدرسة العليا للقضاء سنة 2006 . 2007

أما فيما يخص العقوبات التكميلية فقد نصت المادة 53 مكرر 3 على أن الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية لا يحول دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ق ع، كما يجوز كذلك الحكم بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من قانون العقوبات.

## ثانيا: في مواد الجنح

إن تطبيق الظروف المخففة في مواد الجنح في ظل القانون القديم كان يسمح للقاضي بالنزول بعقوبة الحبس ليوم واحد والغرامة إلى خمس (5) دنانير كما يجوز الحكم بإحداهما أو استبدال الحبس بغرامة لا تقل عن 20دج كما أنه لم يكن يميز بين المتهم المسبوق و غير المسبوق الأمر الذي أفقد العقوبة وظيفتها الردعية²، وقد نصت على آثار منح الظروف المخففة في مواد الجنح المادة 53 مكرر 4 من ق ع ،وتختلف هذه الآثار بحسب السوابق القضائية للمحكوم عليه ،والعقوبة المقررة قانونا، وعليه يجب التمييز بين حالتين:

# 1- إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:

نصت على هذه الحالة المادة 53 مكرر 1/4، 2 من قانون العقوبات وهنا يمكن أن نتصور أربعة فرضيات:

## أ- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة:

المادة 53 مكرر 4 فقرة أولى ق ع في هذه الفرضية نكون أمام 3 خيارات: 1-1 إما الحكم بالحبس والغرامة معا، وفي هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج $^{3}$ 

<sup>.</sup> أحسن بوسفيعة الوحيز في القانون الجزائي العام – المرجع السابق ص 297، 298.

<sup>.</sup> نشرة القضاة العدد 61 الجزء الثاني عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق ص  $^2$ 

<sup>3</sup> أحسن بوسعيفة - الوحيز في القانون الجزائي العام -المرجع السابق. ص: 298، 299.

وعليه فإن القرار الصادر بتاريخ: 2008/03/24 عن إحدى المجالس القضائية فهرس: 08/01637 الذي قضى على المتهم المدان بجنحة الضرب والجرح العمدي على قاصر طبقا للمادة 269 من ق ع بثلاثة أشهر حبس نافذ وغرامة قدرها 5000 دج نافذة قد أخطأ في تطبيق القانون عندما نطق بغرامة أقل من 20.000 دج الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا.

أ-2/ وإما الحكم بعقوبة الحبس فقط وفي هذه الحالة لا يجوز أن تقل العقوبة المحكوم بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا.

أ-3/ وإما الحكم بالغرامة فقط على أن لا تقل العقوبة المحكوم بها في هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة. 1

وعليه فإن القرار الصادر بتاريخ: 2008/11/10 فهرس: 08/01670 عن نفس المجلس والذي عدّل الحكم الصادر بتاريخ: 2008/05/27 الذي قضى على المتهم بستة أشهر حبس موقوف النفاذ ،وعشرون ألف دينار جزائري غرامة نافذة بعد إدانته بجنحة الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 264 ق ع ليقضي من جديد بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها والإبقاء على الغرامة المقدرة بـ 20.000 دج قد أخطأ فيما قضى به عندما نزل عن الحد الأدنى للغرامة والمحدد بموجب المادة 264 بـ 200.000 دج وقضى بها وحدها دون الحبس.

ملاحظة: بالنسبة لجنحة السب المنصوص عليها بالمادة 299 ق ع، والمعاقب عليها بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج فالملاحظة أن المشرع قد قرر لهذه الجنحة عقوبة يقل حدها الأدنى سواء بالنسبة للحبس أو بالنسبة للغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا عند تطبيق الظروف المخففة بموجب المادة 53

 $<sup>^{1}</sup>$  . نفس المرجع  $\,$  ص: 298، 299.

مكرر 4 ويبقى التساؤل مطروح هل يلتزم القاضي بتطبيق حكم المادة 53 مكرر 4، أم يجوز له النزول إلى الحد الأدنى للحبس والغرامة ؟

# ب- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة:

وفي هذه الفرضية أيضا نكون أمام 3 خيارات وهي:

-1/ إما الحكم بالحبس والغرامة معا مع جواز النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج.

ب-2/ وإما الحكم بالحبس فقط مع جواز النزول بالعقوبة إلى شهرين وإن كان الحد الأدنى أكثر من ذلك.

ب-3/ وإما الحكم بالغرامة فقط مع جواز النزول بها إلى 20.000 دج وإن كان الحد الأدنى يفوق ذلك.

## ج- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط:

في هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين كما يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج.

ومن هذا القبيل جنحة عدم تسليم طفل المنصوص عليها بالمادة 327 ق ع والمعاقب عليها بالحبس فقط من سنتين إلى خمس سنوات، وجنحة التجمهر المنصوص عليها بالمادة 98 الفقرة 1 وغيرها....

## د- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فقط:

في هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى 20.000 دج مثل جنحة انتحال إسم الغير المنصوص عليها في المادة 247ق ع والمعاقب عليها بغرامة بين 20.000 دج و100.000 دج و1

أحسن بوسعيفة – الوحيز في القانون الجزائي العام  $^{-}$  المرجع السابق ص 299، 300 + محاضرات لنفس الدكتور .

#### 2. إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا:

وتشمل أيضا حالة المتهم العائد وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 53 مكرر 4 الفقرة الأخيرة والتي تميز لنا بين الجنحة المرتكبة عمدا وبين تلك المرتكبة بغير عمد:

# 2 . 1/ بالنسبة للجنحة المرتكبة عمدا: يمكن أن نتصور 4 احتمالات:

# أ- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة:

ففي هذه الحالة يجب الحكم بالعقوبتين معا، ولا يجوز تخفيضهما عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

مثال: إذا ثبتت إدانة المتهم بجنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض المنصوص عليها بالمادة 266 من ق ع ، والمعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج. أ ، وكان المتهم مسبوق قضائيا ، وكانت الجنحة مرتكبة عمدا ففي حالة إفادته بظروف التخفيف يتعين على القاضي الحكم بالحبس والغرامة معا ،ولا يجوز له النزول عن عامين حبس و 200.000 دج غرامة.

# ب-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة أو إحداهما:

في هذه الحالة لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس ولا عقوبة الغرامة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

## ج-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط:

في هذه الحالة لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة ، كما لا يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة.

## د- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فقط:

 $<sup>^{1}</sup>$  أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية المرجع السابق ص  $^{1}$ 

لا يجوز النزول إلى أقل من الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة.

## 2.2/ إذا كانت الجنحة المرتكبة غير عمديه:

لم ينص المشرع صراحة على هذه الحالة وإنما تعتبر استنتاج بمفهوم المخالفة للحالة الأولى، وهذه الحالة تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد المطبقة على المتهم غير مسبوق قضائيا والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 4 ق ع .

## ثالثا: في مواد المخالفات

تختلف آثار منح الظروف المخففة في مواد المخالفات بحسب السوابق القضائية للمحكوم عليه وبحسب العقوبة المقررة قانونا على النحو التالي:

# 1- إذا لم يكن المتهم في حالة العود:

وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 53 مكرر 6 المستحدثة بموجب قانون 23/06، وهناك احتمالين: 1

# 1-1 إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة:

في هذه الحالة يجوز للقاضي الحكم بالعقوبتين معا كما يجوز له الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط وفي جميع الحالات لا يجوز له النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة.

# 1-2/ إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة:

في هذه الحالة يجوز تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا ،ولا يجوز النزول عنه.<sup>2</sup>

 $<sup>^{-1}</sup>$  حسن بوبوسفيعة محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء السنة الدراسية  $^{-2000}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – أحسن بوبوسفيعة محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء السنة الدراسية  $^{2}$ 

وعليه فإن القرار الصادر بتاريخ: 2008/11/10 الصادر عن إحدى المجالس والمؤيد للحكم الصادر بتاريخ: 2008/05/31 الذي قضى على المتهم المدان بمخالفة الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 442 ق ع ،والمعاقب عليها بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج ،أو بإحدى هاتين العقوبتين أ ، قد أخطأ في تطبيق القانون عندما قرر عقاب المتهم بغرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا ،وقرر غرامة قدرها 500 دج.

و تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 لم يكن المشرع يميز بالنسبة لتطبيق الظروف المخففة بين الجنح و المخالفات بحيث كانت تطبق عليها القواعد ذاتها المقررة للجنح.

قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 كانت مسألة تطبيق الظروف المخففة تطرح إشكالين

يتعلق الأول بحالة منح الظروف المخففة في مواد الجنح ،إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس و الغرامة ، فهل يجوز للقاضي الحكم بالحبس فقط ، أو الغرامة فقط ،أم يجب الحكم بهما معا ؟

و الثاني يتعلق بهل يقتضي تطبيق الظروف المخففة النزول بالعقوبة إلى مايقل عن الحد الأدنى أم أنه يكفى النزول عن الحد الأقصى ؟

أجاب قانون 23.06 على هذين الاشكالين ، ومنح للقاضي الحكم بالحبس فقط ،أو الغرامة فقط ،وإن كانت العقوبة المقررة هي الحبس و الغرامة .

58

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحس بوسقيعة  $^{-1}$  قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية المرجع السابق ص

كما أنه نص على أنه يكفي النزول عن الحد الأقصى للقول أن المتهم قد استفاد من ظروف التخفيف ، وهي نفس المبادئ التي استقر عليها القضاء الفرنسي في مجموعة من قراراته 1

و يثور التساؤل حول ما إذا كان من الجائز الجمع بين العذر القانوني المخفف ، والظرف القضائي المخفف ؟ و إن كان من الجائز ذلك فبأيهما نبدأ ؟ على خلاف القانون المصري فقد استقر القضاء الفرنسي على أنه في حالة اجتماع ظرف مخفف مع عذر صغر السن يتعين تطبيق الظرف المخفف أولا ثم العذر المخفف أما القانون الجزائري فلم ينص على هذه الحالة كما أن القضاء الجزائري اجتهاده منعدم في هذه الحالة .

# الفرع الثاني: آثار منح الظروف المخففة على الشخص المعنوي

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 وكرسها في المادة 51 مكرر منه غير أنه لم يتطرق لمسألة تطبيق الظروف المخففة عليه إن كان من الجائز إفادته بها أم لا. غير أن قانون 06-23 المعدل لقانون العقوبات قد سدّ هذا الفراغ حيث استحدثت المادة 53 مكرر 7ق ع والتي أجازت تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي، وحصرتها في الغرامة فقط وهي تميز بين فرضيتين:

# 1- إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا:

www.easydroit.fr\juriceprudence - 1

Crim 11/10/1972 bulletin criminelle n° 282

Crim 02/03/1981 bulletin criminelle n° 78

المرجع السابق-2

Crim 29/01/1970 bulletin criminelle n° 45

Crim 27/01/1988 bulletin criminelle n° 42

نحن نعلم أن العقوبة الأصلية للشخص المعنوي تتمثل في الغرامة ، والتي حددتها المادة 18 مكرر في مواد الجنايات والجنح ، و 18 مكرر 1 بالنسبة للمخالفات بما يساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، كما نصت المادة 18 مكرر 2 على الحالة التي لا ينص فيها المشرع على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي. 1

وعليه فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف يجوز النزول بالغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.<sup>2</sup>

مثال: إذا أدين الشخص المعنوي بجنحة السرقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة ما بين 100.000 دج فإذا تقرر إفادته بالظروف المخففة يجوز تخفيض الغرامة إلى 100.000 دج.

#### 2- إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا:

عرفت المادة 53 مكرر 8 ق ع المقصود بالمسبوق قضائيا على أنه كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة في حالة العود. $^{3}$ 

في هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي في بعض الجرائم، منها جريمة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب

 $<sup>^{-1}</sup>$  - د أحسن بوسقيعة – قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية –المرجع السابق ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – د. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  د أحسن بوسقيعة - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية -المرجع السابق - 35، 36.

عليها بالمادة 389 مكرر 7 التي نصت على أن الغرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة (4) أضعاف الحد الأقصى المقرر قانونا للشخص الطبيعي، كذلك جريمة الصرف وذلك بموجب المادة 5 من الأمر المؤرخ في 9-7-1996 المعدل في 19-20-2003 والتي نصت على أن الغرامة لا يمكنها أن تقل عن أربعة أضعاف قيمة البضاعة محل الغش. ففي المثال السابق إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي المدان بجنحة السرقة بظروف التخفيف يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى 500.000 دج.

# 3- الحالة التي لا ينص فيها على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

نصت المادة 18 مكرر 2 ق ع على هذه الحالة ، سواء في الجنايات ،أوفي الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالتالى:

- \* 2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
  - \* 1000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
    - \* 500.000 دج بالنسبة للجنح .\*

والملاحظ أن المشرع في المادة 18 مكرر 2 قد وضع الحد الأقصى فقط الذي يحتسب لتقدير عقوبة الشخص المعنوي، غير أن هذه الحدود لا يمكن للقاضي الاعتماد عليها إذا قرر إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف ،إلا إذا كان هذا الأخير مسبوق قضائيا، أين يجوز للقاضي تخفيض الغرامة إلى الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي،وهو الحد الذي بينته المادة 18 مكرر 2 ق ع .

<sup>.</sup> -1 د. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  احسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية – المرجع السابق ص $^{2}$ 

أما في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا ،وتقرر إفادته بظروف التخفيف فإن المشرع يسمح بتخفيض الغرامة إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ،غير أن المادة 18 مكرر 2 لم تبين لنا هذا الحد وعليه فإننا نكون أمام فراغ قانوني يستوجب معالجته.

#### المبحث الثانى: الظروف المشددة:

كل فعل يعتبر جريمة في نظر القانون الجنائي يمكن أن يكون مصطحبا بظروف من شأنها تشديد الفعل في ذاته أو إجرام مرتكبه، وهذه الظروف تؤثر على العقوبة ،وتجيز للقاضى برفع مقدارها إلى ما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة مجردة عن الظروف المشددة $^1$  ولما كان الأمر كذلك فقد تدخل المشرع بصفة مباشرة  $^{0}$ وحدد مقدما هذه الوقائع والملابسات التي يعتبر اقترانها بالفعل الإجرامي سببا لتشديد العقاب ، كما أنها قد تؤثر على وصف الجريمة فتحولها من جنحة إلى جناية، إذا ترتب عليها استبدال عقوبة الحبس بالسجن وقانون العقوبات الجزائري على غرار باقى القوانين لم يضع نظرية عامة ينظم فيها هذه الظروف، وإنما أشار إليها في أحكام متفرقة عند نصه على بعض الجرائم، فقد نص على ظروف مادية تلتصق بالجريمة فتزيد من جسامتها. وعلى ظروف شخصية تنم عن خطورة فاعلها، وهو ما يعرف بالظروف المشددة الخاصة، كما نص على ظرف تسري أحكامه على كل جريمة يلحق بها أو على طائفة معينة من الجرائم و يسمى بالظرف المشدد العام،أو ما يعرف بالعود، كما جاء قانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بظرف مشدد آخر يعرف بالفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر و 60 مكرر 1 ق ع ، وسنتولى فيما يأتي تعريف هذه الظروف وتفصيل أحكامها:

<sup>.</sup> المستشار / جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية الجزء الرابع – المرجع السابق – ص689، 688.

# المطلب الأول: الظروف المشددة الخاصة

وهي تلك الظروف المنصوص عليها في مواضع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات بحيث تلحق كلا منها بجريمة واحدة بذاتها حدّدها القانون ،أو عدد محدود من الجرائم فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم.

وتعتبر الظروف المشددة الخاصة وقائع تبعية تتصل بالعناصر المادية أو الأدبية التي تتكون منها الجريمة فتزيد من تجريم الفعل، أو تجريم مرتكبيه، ويمكن فصلها عن الجريمة التي تصاحبها دون أن تغير من طبيعتها، والظروف المشددة الخاصة نوعان ظروف واقعية وظروف شخصية.

# الفرع الاول: الظروف المشددة الواقعية (أو المادية):

وهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة فتجعلها أشد خطرا مما هي عليه لو تجردت من هذا الظرف، وقوامها الفعل ، النتيجة ، والعلاقة السببية . فقد تتعلق بالفعل الإجرامي في حد ذاته ،وقد تتعلق بالنتيجة الإجرامية فتفترض ازدياد جسامة الأذى الذي أحدثه الفعل.<sup>2</sup>

# أولا: الظروف الواقعية المتعلقة بالفعل الإجرامي (السلوك)

تتعدد هذه الظروف، إذ يتعلق بعضها بالوسيلة المستعملة ،أو بطريقة التنفيذ الجريمة ،أو بزمان أو مكان ارتكاب الفعل الإجرامي .

## 1- الظروف التي تلحق بالوسيلة:

وهي كل ما يمكن أن يلجأ إليه الجاني ويستعمله لتحقيق إرادته الجنائية، وهكذا فقد نص المشرع الجزائري في حالات معينة على الوسيلة المستعملة واعتبرها ظرفا مشددا، ومن هذا القبيل نجد:

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد الحميد الشواربي الظروف المشددة والمخففة للعقاب  $^{-1}$  دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – المرجع السابق ص 117.

## 1-1/ التسميم:

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 260 من ق ع ،والتي عرفته بأنه اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها، وعقوبتها الإعدام (م 261ق ع ) ، وذلك مهما كانت نتيجتها أي سواء تحققت الوفاة أم لا، والحكمة من ذلك أن القتل بالتسميم يتم عن غدر وخيانة فلا يترك للمجني عليه مجالا للدفاع عن نفسه كما أنها تمتاز بسهولة التنفيذ وصعوبة الإثبات.

وتتميز جريمة التسميم عن باقي الجرائم بالوسيلة المستعملة ،فيجب أن يكون قد حصل بمواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كانت كيفية استعمال تلك المواد ،وهذه الأخيرة لم يحددها المشرع فقد تكون حيوانية أو نباتية أو معدنية وعلى القاضي أن يبين في الحكم ما إذا كانت المادة سامة أو غير سامة وله أن يستعين في ذلك بالخبراء.

والتسميم قد يكون مستحيلا إما بسبب طبيعة المادة أو بسبب الكمية المستعملة ففي الحالة الأولى كأن تكون المادة غير سامة، ويعتقد الجاني أنها قاتلة فلا جريمة هنا

لأن المشرع يشترط أن تؤدي إلى القتل، فإذا كانت المادة مضرة بالصحة فقط فالجريمة جنحة (م 275 ق ع).

أما في الحالة الثانية فالمادة سامة ،ولكن إعطائها بكمية قليلة حال دون تحقيق الغرض المقصود فالجريمة هنا ثابتة، ويعاقب الجاني على الشروع في القتل بالتسميم.<sup>2</sup>

# 2-1 السرقة بالكسر أو بالتسلق أو باستعمال مفاتيح مصطنعة:

عرف المشرع الجزائري السرقة في المادة 350 ق ع فكل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارق، فالجنحة هنا بسيطة، لكن قد يستعمل الجاني وسائل معينة تساعده

 $<sup>^{-1}</sup>$  احسن بوسقيعة  $^{-1}$  قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية  $^{-1}$  المرجع السابق  $^{-1}$ 

الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال .
 دار هومة الطبعة السادسة ص 36،35.

وتسهل له اقتراف الفعل الإجرامي من هذه الوسائل ما نصت عليه المادة 354 ق ع وهي:

#### . السرقة بالكسر:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 356 ق ع على أنه فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة ،أو الشروع في ذلك سواء بكسره ، أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى ،بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق ، أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق .

#### - السرقة بالتسلق:

نصت على هذا الظرف المادة 357 وعرفته على أنه الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة ،وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى.

## - السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة:

والمفاتيح المصطنعة عرفتها المادة 358 ق ع على أنها كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها صاحبها لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها، كما يعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق.

#### - حمل السلاح:

وهو الظرف المنصوص عليه بالمادة 351 ق ع ، وقد تعرض المشرع لمفهوم السلاح في المادة 2/93 ق ع بأنه كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة، كما يضيف في الفقرة الثالثة من نفس المادة بعض الوسائل التي لا تعتبر سلاحا إلا إذا استعملت للقتل أو الضرب أو الجرح ومنها: السكاكين ومقصاة الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى.

غير أن ظرف حمل السلاح يتحقق في حالة حمل سلاح بطبيعته سواء استعمله الجاني أو لم يستعمله، بل حتى وإن لم يحمله بمناسبة السرقة، وأبعد من ذلك فقد قضي في فرنسا أن ظرف حمل السلاح ينطبق على سلاح مصطنع، وفي نفس الاتجاه قضي في الجزائر بتطبيق حكم المادة 51 من قانون العقوبات على لعبة بلاستيكية لها شكل ولون السلاح الحقيقي.2

وهكذا قضت محكمة النقض المصرية أن جناية السرقة تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح ، وسواء كان الجاني يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة.3

وعليه فإن السرقة إذا كانت بسيطة بدون الظروف السابق ذكرها فإن المشرع يعتبرها جنحة ويعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

 $<sup>^{-1}</sup>$  - احسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية المرجع السابق ص  $^{-5}$ ،  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  - احسن بوسقيعة الوحيز في القانون الجزائي الخاص – المرجع السابق ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  -عبد الحميد الشواريي - الظروف المشددة والمخففة للعقاب -المرجع السابق - ص

أما إذا اقترن ارتكاب الفعل المادي المكون لها بأحد الظروف السابقة ،فان المشرع اعتبرها جنحة مشددة عقوبتها، الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج

أما إذا كان الظرف المقترن بالفعل المادي للسرقة هو حمل السلاح فإنه يغير من وصفها من جنحة إلى جناية عقوبتها السجن المؤبد (المادة 351 من قانون العقوبات) بعدما كانت عقوبتها قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 الإعدام.

ويعتبر حمل السلاح ظرفا مشددا أيضا في جريمة الضرب والجرح العمدي فالأصل أن الجريمة إذا لم يترتب عنها عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فهي مخالفة عقوبتها الحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 1/442 ق ع) ، لكن إذا تمت أعمال العنف المشار إليها مع حمل سلاح ولو لم تتجاوز مدة العجز 15 يوما فالجريمة يتغير وصفها من مخالفة إلى جنحة عقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.1

# 2- الظروف التى تلحق طريقة تنفيذ الجريمة:

اهتم المشرع بطريقة تنفيذ الجريمة واعتبرها ظرفا مشددا في بعض الحالات نذكر منها:

- ما جاءت به المادة 262 ق ع فيما يخص جريمة القتل بالتعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية أخرى و عقوبتها الإعدام.

- جريمة تعذيب المختطف المنصوص عليها في المادة 293 ق ع أو إذا كانت عملية الاختطاف أو محاولة الاختطاف تمت بالعنف أو بالتهديد أو بالغش المادة 293 مكرر

 $<sup>^{-1}</sup>$  المرجع السابق – ص $^{-1}$  المعقوبات في ضوء الممارسة القضائية – المرجع السابق – ص $^{-1}$ 

ق ع فإن الجريمة تشدد عقوبتها. فالاختطاف مجردا من هذه الظروف يعاقب عليه المشرع في المادة 291 ق ع بالسجن المؤقت من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات. أما إذا اقترن بالظرف المنصوص عليه بالمادة 293 فتصبح العقوبة السجن المؤبد. و إذا اقترن بالظرف المنصوص عليه بالمادة 293 مكرر فالعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج الى 2000.000 دج. حريمة السرقة باستعمال العنف أو التهديد به المنصوص عليها في المادة 353 ق ع. فإذا اجتمع هذا الظرف مع ظرف آخر من الظروف المنصوص عليها بنفس المادة

أما إذا كان ظرف العنف والتهديد وحده ، فالجريمة جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج.

فالجريمة هنا يتغير وصفها إلى جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشر (10) إلى

 $^{1}$ عشرین (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.

- جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف المنصوص عليها في المادة 1/335 ق ع فالمشرع اعتبر العنف ظرفا مشددا للعقوبة ويغير أيضا من وصف الجريمة فالجريمة بدون عنف تعاقب عليها المادة 333 ق ع بالسجن من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أما إذا توفر ظرف العنف فالجريمة تصبح جناية عقوبتها السجن المؤقت من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات.2

#### 3- مكان ارتكاب الجريمة:

لا يهتم القانون في الواقع بمكان ارتكاب الجريمة ،بحيث لا يعتبره من عناصر السلوك الإجرامي التي تخضع للعقاب بحسب الأصل، غير أنه تدخل في حالات معينة وجعل من مكان ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا للعقاب ومن هذا القبيل:

 $<sup>^{-1}</sup>$  احسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية  $^{-1}$  المرجع السابق  $^{-1}$  س  $^{-1}$ 

<sup>152 ، 151</sup> مسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية – المرجع السابق ص $^{2}$ 

- ما نصت عليه المادة 352 ق ع، والتي تعتبر ارتكاب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريع، جنحة مشددة عقوبتها من خمس إلى عشر سنوات حبس و غرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج.

- أيضا ما نصت عليه المادة 353 ق ع فالسرقة التي تتم في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن أو في توابعها، وتوافر ظرف آخر على الأقل من الظروف المنصوص عليها بذات المادة فالسرقة تصبح جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج.

#### 4. زمان ارتكاب الجريمة:

أعتبر المشرع زمان ارتكاب الفعل الإجرامي ظرفا مشددا في بعض الجرائم منها:

1-4 جريمة السرقة التي ترتكب ليلا 0 وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 0.354 ق ع ويقصد بالليل الفترة الممتدة بين غروب الشمس وشروقها 0.354 يلزم أن تكون السرقة قد تمت ليلا، بل يكفى أن يبدأ الجانى في اتخاذ الأفعال التنفيذية ليلا ولو تمت نهارا.

وقد اعتبرها المشرع جنحة مشددة عقوبتها الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج.

-2 السرقة التي ترتكب أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر.

فظرف الزمان في هذه الحالة يغير من وصف الجريمة إلى جناية عقوبتها السجن المؤبد (المادة 351 مكرر ق ع).1

المرجع السابق – ص $^{-1}$ 165، 165. المرجع السابق

## ثانيا: الظروف التي تلحق بالنتيجة

عندما يحدد المشرع واقعة إجرامية معينة فإنه يتصورها بنتيجة معينة ،ولذا فإنه يرتب لها عقابا يتناسب مع النتيجة التي تصورها، ولكن قد يحدث بعد قيام الواقعة الإجرامية أن تتحقق نتيجة أخرى هي أشد من النتيجة التي حددها النص ابتداء مما يستوجب معه تشديد العقوبة، و تعد النتيجة الثانية التي تتحقق بمثابة ظرف مشدد يلحق بنموذج الجريمة الأساسي 1.

وأمثلة ذلك عديدة نذكر منها:

- الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة أو إلى الموت دون قصد إحداثها. لم يعرف المشرع الجزائري العاهة المستديمة ،وإنما نص بأن المقصود منها فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا ، سواء بفصل العضو أو تعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة لا يرجى شفاء منها، ومن أمثلتها بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله. فقد البصر أو إبصار إحدى العينين، فأعمال العنف تختلف عقوباتها بحسب خطورة النتائج التى أسفرت عنها:

فالأصل أنها مخالفة إذا لم ينتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما، وعقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج (442 ق ع).

- أما إذ نتج عنها عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما تصبح الجريمة جنحة عقوبتها الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج المادة 264 ق ع.

- وإذا نتج عن أعمال العنف عاهة مستديمة فالجريمة تصبح جناية عقوبتها السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات (م 3/264 ق ع ).

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد الله سلمان – شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق ص  $^{-1}$ 

- أما إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الوفاة دون قصد إحداثها ، فالجريمة تصبح جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.

غير أنه يشترط للقول بأن النتيجة الإجرامية تشكل ظرفا مشددا توفر العلاقة السببية بين أعمال العنف وبين النتيجة ، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ: 1982/11/15 ملف: 27373 .

الذي جاء فيه أنه يشترط لتطبيق المادة 264 الفقرة الثالثة ق ع حصول ضرب وجرح عمدي وإصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، وقيام رابطة سببية بين الإيذاء والعاهة الناتحة عنه. 1

- ونفس الاتجاه ذهب إليه القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ: 238944 ملف: 238944 .

يقتضي تطبيق نص المادة 264 الفقرة الثالثة تحديد عناصر الجريمة المؤدية إلى فقدان البصر وإبراز العلاقة السببية بين الإصابة التي تعرض لها الضحية وفقد إبصار العين ،وإلا يعد ذلك قصورا في التسبيب ومخالفة للقانون.2

- كما تنص المادة 396 ق.ع على أن وضع النار عمدا في الأموال المحددة في المادة يعتبر جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة غير أنه ، إذا أدى هذا الحريق العمدي إلى موت شخص أو عدة أشخاص فالعقوبة تصبح الإعدام .

أما إذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.3

<sup>.</sup> الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الأول ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 2001، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية مرجع سابق ص $^{3}$ 

## الفرع الثانى: الظروف المشددة الشخصية

وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك ومن شأنها تغليظ إذناب من تتصل به، وهي نوعان ظروف تتعلق بشخص الجاني، وظروف تتعلق بالمجنى عليه.

# أولا: صفة الجانى:

تعتبر صفة الجاني ظرفا مشددا في بعض الجرائم، نذكر منها:

1- إذا كان الجاني في جريمة السرقة مستخدما أو خادما باجر سواء وقعت السرقة في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصطحبه فيه، ولو وقعت ضد من لا يستخدمونه (المادة 6/353 ق ع).

2 إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه ،أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة (المادة 7/353 ق ع ).

فإذا توفرت صفة الجاني على النحو السابق ذكره واجتمعت على الأقل مع ظرف من الظروف المنصوص عليها بنفس المادة ،فالسرقة تتحول إلى جناية عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى عشرين سنة ،وغرامة من 1000.000 دج  $^{1}$ .  $^{2}$  إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط ، وارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد فيعاقب بالحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

 $<sup>^{-1}</sup>$  احسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

في حين العقوبة الأصلية لجرائم الفساد مستقلة عن هذا الظرف تكون عادة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج. <sup>1</sup>

4 في الجرائم الأخلاقية إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض ،أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه، أو ممن يخدمونه بأجر، أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين فالعقوبة تكون:

- السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا ارتكب الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. علما أن العقوبة مجردة من هذا الظرف هي الحبس من خمسة (05) إلى عشرة (10) سنوات (المادة 1/334 ق ع ).

- السجن المؤيد في الحالات التالية:
- . إذا ارتكب الفعل المخل بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى باستعمال العنف أو شرع في ذلك، والتي عقوبتها حسب المادة (1/335 ق ع) السجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات.
- . إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة سنة و التي عقوبتها السجن المؤقت من عشرة إلى (10) إلى عشرين (20) سنة (المادة 2/335 من قانون العقوبات).
- إذا كان الفعل يشكل جناية هتك العرض التي عقوبتها السجن المؤقت من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات (المادة 1/336 من قانون العقوبات).
- إذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة، والتي عقوبتها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة (المادة 2/336 من قانون العقوبات)1.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المرجع السابق ص $^{-1}$ 

ويتكرر هذا الظرف المرتبط بصفة الجاني في حالات كثيرة ونكتفي بما ذكرناه.

## ثانيا: صفة المجنى عليه:

هناك بعض الفئات الاجتماعية التي خصها المشرع بحماية خاصة نظرا لاعتبارات واقعية واجتماعية وجعل الاعتداء عليها يشكل ظرفا مشددا للعقاب، ومن بين هذه الحالات:

#### 1- قتل الأصول:

وعرفته المادة 258 ق ع على أنه إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين ،والعبرة بالرابطة الشرعية بين القاتل و الضحية فلا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني والكفالة.

وتعاقب المادة 261 ق ع على قتل الأصول بالإعدام ،ولا يستفيد فيها الجاني من الأعذار المخففة، غير أنه يمكن أن يستفيد من الظروف القضائية المخففة 2 .

## 2- الاعتداء على القصر:

نظرا لكون الأحداث القاصرين قليلي الحيلة في مواجهة غدر واعتداء الآخرين، فقد خصها المشرع بحماية خاصة أوجبتها الاعتبارات الاجتماعية وجعل الاعتداء عليها يشكل ظرفا مشددا للعقاب.

فنجد المواد من 269 إلى 272 من ق ع تنص على عقوبة أشد من تلك المقررة قانونا عندما يكون الضحية بالغ وذلك بالنسبة للجاني الذي يرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة ويختلف تشديد العقوبة باختلاف النتيجة المترتبة على أعمال العنف المرتكبة ضده.

 $<sup>^{2}</sup>$  – احسن بوسقيعة الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

كما نجد المواد 334، 335/2، 2/336 ق ع تشدد عقوبة الجاني الذي يرتكب إحدى الجرائم الأخلاقية المنصوص عليها في هذه المواد وكانت الضحية قاصر (ة) لم يتجاوز السادسة عشر (16) سنة 1.

كما أن المادة 259 من قانون العقوبات تعاقب بالإعدام كل من قتل طفلا حديث العهد بالولادة ما عدا إذا كانت الجانية أمه فإنها تستفيد من عذر مخفف وتكون عقوبتها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشربن سنة.

350 بالنسبة لجريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق ع فإن عقوبتها تشدد وتصبح الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل ،أو لم تكن كذلك.

وهذه الحالة مستحدثة بموجب قانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات $^2$ .

## ثالثا: الإرادة الجنائية للجانى:

وهي النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي وإدراك ويتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة ، وقد تقترن الإرادة الجنائية للجاني بظروف معينة من شانها أن تزيد في خطورة الفعل وتؤدي لا محالة إلى تشديد العقوبة على مرتكبه، وأهم هذه الظروف ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 256، 257 ق ع ، الخاصتين بظرفي سبق الإصرار والترصد.

مبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ، المرجع السابق، ص  $^{1}$ 

<sup>.</sup> 163 حسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص $^{2}$ 

#### 1. سبق الإصرار:

عرفته المادة 256 ق ع على انه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان . أ إذن فسبق الإصرار يقتضى:

- التصميم السابق ، أي وجود فترة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها، كما يقتضي تفكير وتدبير من الجاني فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليه، ولا يشترط أن تكون النية المبيتة على الاعتداء محدودة، بل يصح أن تكون غير محدودة، كما أن الغلط في شخص المجني عليه أو في شخصيته لا اعتبار له، إذ يعتبر القتل مقترنا بسبق الإصرار وإن أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله.2

#### 2. الترصد:

عرفته المادة 257 ق ع على أنه انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، وذلك لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه.3

وقد عرفته محكمة النقض المصرية على أنه تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء أو في مكان خاص بالجاني نفسه.

- كما لا يمنع من قيام الظرف عدم تحديد المجني عليه سلفا أو خطأ في شخصه أو في شخصيته.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المرجع السابق، ص 115 .

 $<sup>^{2}</sup>$  – الدكتور / أحسن بوسعيفة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ،الجزء الأول ، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

<sup>115</sup> ص الممارسة القضائية، ص  $^3$ 

وتوفر هذا الظرف ينبئ عن خطورة في الجاني فهو وسيلتة لارتكاب جريمته في غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه، وهو يدل أيضا على نذالة الجاني وإمعانه في ضمان نجاح فعلته ، وجميع هذه العوامل جعلت غالبية الشراع يشددون العقاب في حالة توفر هذا الظرف $^1$ .

وتجدر الإشارة إلى أن ظرفي الإصرار والترصد ظرفين مستقلين إذ يكفي لتطبيق العقوبة المشددة وجود أحدهما دون الآخر، كما أن توافر أحد الظرفين لا يعني بالضرورة قيام الآخر، وإن كان من الصعب أن نتصور الترصد بدون سبق إصرار لأنه يأتي بعد عقد العزم في روية وهدوء على ارتكاب الجريمة وإعداد العدة لتنفيذها، وهو المبدأ الذي تضمنه القرار الصادر بتاريخ 2006/05/24 ملف رقم: 368373 عن المحكمة العليا إذ جاء فيه أنه:

- لا ترصد بدون سبق إصرار.

وقد يكون هناك سبق إصرار بدون ترصد.2

وقد ثار الخلاف حول طبيعة هذين الظرفين فهناك من يقول أنهما ظرفان شخصيان، وهناك من يقول أنهما ظرفان موضوعيان، كما أن المحكمة العليا لم يكن لها رأي مستقل، ففي قرارها الصادر بتاريخ 29 أفريل 2003 اعتبرتهما ظرفان شخصيان<sup>3</sup> وفي قرار آخر صادر بتاريخ 2004/10/13 اعتبرتهما ظرفان موضوعيان.

وقد اتجه غالبية الفقه إلى اعتبار سبق الإصرار والترصد ظرفان موضوعيان الأنهما يؤثران في الإجرام ويغيران من وصف الجريمة، وهو الرأي الذي نؤيده.

<sup>. 197</sup> مبد الحميد الشواربي الظروف المشددة والمخففة للعقاب، ، ص 196، 197، 199.  $^{-1}$ 

<sup>.523</sup> مجلة المحكمة العليا لسنة 2006، العدد 01 عن قسم الوثائق، ص $^2$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – الغرفة الجزائية المحكمة العليا المجلة القضائية، 2003، العدد  $^{0}$ 1، قسم الوثائق ص  $^{3}$ 3.

 $<sup>^{-4}</sup>$  الوجيز في القانون الجزائي العام، أحسن بوسقيعة، ص  $^{-4}$ 

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل من سبق الإصرار والترصد ظرفان خاصان بجرائم العنف دون غيرهما من الجرائم.

- ففي جناية القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 ق ع يعاقب القاتل طبقا للمادة (03/263 ق ع) بالسجن المؤبد، أما إذا اقترن القتل العمد بسبق الإصرار أو الترصد الفعل المنصوص عليه في المادة 255 ق ع فيعاقب الجاني بالإعدام طبقا للمادة 261 ق ع .

أما في أعمال العنف الأخرى فإن العقوبة تشدد على النحو التالي:

- إذا نتج عن الضرب والجرح العمدي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما فإن الجريمة مخالفة (المادة 442 ق ع) عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا اقترن الضرب والجرح بسبق الإصرار أوالترصد فإن الجريمة تصبح جنحة عقوبتها الحبس من عامين إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج (م 1/266 ق ع ).

- إذا نتج عن أعمال العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فالجريمة جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (م 1/264 ق ع)، وإذا اقترن الضرب والجرح بسبق الإصرار والترصد فالجريمة جناية عقوبتها السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات (م 265/1ق ع).

- إذا ترتب عن أعمال العنف فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فالجريمة جناية عقوبتها السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات (م 3/264ق ع).

أما إذا اقترنت بسبق الإصرار أوالترصد فالعقوبة تكون السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة ( المادة 265 ق ع ).

- وأخيرا إذا أفضى الضرب أو الجرح العمدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة (م 264/ الأخيرة ق ع) .

أما إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة تكون السجن المؤيد (المادة 265 ق ع ). أما

إضافة إلى هذه الظروف هناك أيضا ما نص عليه المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة القتل العمدي التي تقترن بجناية وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 263 ق ع ، فإذا سبق القتل أو صاحب أو تلا جناية أخرى مهما كان نوعها فإن المادة 1/263 ق ع تعاقب على القتل بالإعدام.

أما إذا ارتبط القتل بجنحة الفعل المنصوص عليه في المادة 2/263 ق ع ، ولا يهم نوع هذه الجنحة، كما لا يشترط أن تكون تامة، غير أنه يشترط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليها القانون، كما يشترط أن يكون الغرض من القتل إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ الجنحة أو تسهيل فرار مرتكبيها أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها (المادة 2/263 ق ع ) فإذا توفرت هذه الشروط فإن عقوبة القتل تكون الإعدام<sup>2</sup>.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحسن بوسقيعة قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 11،  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أحسن بوسقيعة قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

# المطلب الثانى: الظروف المشددة العامة (العود)

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي حددها القانون. 1

ويحظى المتهم العائد بعناية خاصة من علمي الإجرام والعقاب، لأن حالته تمثل فشل العقوبة التي سبق توقيعها عليه بقدر ما تمثل نزعة إلى الجريمة قد تكون متأصلة فيه  $^2$  ولقد أدخل المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في  $^2$ 0 ،  $^2$ 0 تعديلات جوهرية على أحكام العود حيث تم إلغاء المواد  $^2$ 3 ،  $^2$ 4 ،  $^2$ 5 ،  $^2$ 6 واستبدالها بنصوص جديدة هي المواد من  $^2$ 4 مكرر إلى  $^2$ 4 مكرر الن تم إدراج أحكام خاصة بالشخص المعنوي ولتطبيق أحكام العود يشترط المشرع توافر الشروط التالية:

## 1- حكم سابق نهائي:

ويقصد به الحكم البات ،ولا يكون كذلك إلا بانقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل في الطعن بالنقض<sup>3</sup> كما أن الحكم الصادر بالبراءة أو بوقف الإجراءات أو ذلك الذي انتهت آثاره كسقوطه بالعفو الشامل ، أو برد الاعتبار لا يعد سابقة في العود، كما أن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية لا يشكل سابقة في العود ،وتضيف المادة 59 ق ع شرطا آخر وهو أن لا يكون الحكم السابق صادر عن محكمة عسكرية إلا إذا كان هذا الحكم قد صدر في جناية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية.

 $<sup>^{1}</sup>$  عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام -المرجع السابق، - 378، 378.

<sup>.</sup> 103 ص الشواربي – الظروف المشددة والمخففة للعقاب – المرجع السابق، ص  $^2$ 

<sup>3 -</sup> أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائي العام - المرجع السابق - ص 314.

<sup>4 -</sup> عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام المرجع السابق، ص 378، 379.

## 2- جريمة لاحقة:

ولكي يعد الجاني عائدا لابد أن يرتكب جريمة جديدة بعد الحكم السابق النهائي، تكون مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها .

هذان الشرطان ضروريان لتطبيق أحكام العود إذا تعلق الأمر بالجنايات .أما في مواد الجنح فيضيف المشرع شرط ثالث وهو:

- ارتكاب الجنحة الجديدة خلال فترة معينة حددها المشرع بعشر (10) سنوات تارة وخمس (5) سنوات تارة أخرى تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة. 1

- كما قد يضاف شرط رابع وهو التماثل بين الجنحة الأولى المحكوم فيها والجنحة اللاحقة.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق أحكام العود أمر جوازي متروك لتقدير قضاة الموضوع فالقانون لا يلزمهم بتطبيقها وإن توفرت شروطه.

وللعود صور كثيرة تختلف بحسب ما إذا كان الجاني شخص طبيعي أو شخص معنوي، كما أن أحكامه تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

# الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

# أولا- في مواد الجنايات والجنح:

نص المشرع على 4 حالات للعود في المواد الجنائية والجنحية مذكورة في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 3 ق ع ، وهي:

الحالة 1: العود من جناية أو من جنحة مشددة 2 إلى جناية:

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر ق ع.

<sup>.</sup> كان المشرع في ظل التشريع السابق ينطلق في تحديد المهلة المذكورة من تاريخ قضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

 $<sup>^{2}</sup>$  . يقصد بالجنحة المشددة التي عقوبتها تفوق  $^{5}$  سنوات حبس (من  $^{5}$  إلى  $^{20}$  سنة حبسا).

#### أ.شروطه:

1- أن تكون الجريمة الأولى المحكوم فيها جناية أو جنحة مشددة فلا تهم العقوبة المحكوم بها وإنما العبرة بوصف الجريمة.

2- أن تكون الجريمة الثانية جناية أيا كانت طبيعتها.

#### ب- خصائصه:

العود في هذه الحالة عام ومؤيد.

- فهو عام لأن القانون لا يشترط التماثل بين الجريمة الأولى والجناية الجديدة.

وهو مؤبد لأن المشرع لا يشترط مهلة زمنية معينة بين الحكم البات والجناية الجديدة.

## ج. آثار تطبيق العود في هذه الحالة:

ميزت المادة 54 مكرر ق ع بين ثلاث فرضيات:

-1 إذا أدت الجناية الجديدة إلى إزهاق روح إنسان: تكون العقوبة المقررة هي الإعدام. -1

مثال: إذا ارتكب شخص سرقة موصوفة وحكم عليه بـ 10 سنوات حبسا واستفاد من الظروف المخففة ونال عقوبة شهرين حبس ،ثم بعد 20 سنة ارتكب جناية القتل العمد أو الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها فبتطبيق أحكام العود عليه تكون العقوبة المقررة له هي الإعدام.

2- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة 20 سنة سجن يصبح حدها الأقصى السجن المؤبد.

مثال: نفس المثال السابق ولكن بعد 20 سنة ارتكب جناية هتك عرض قاصر لم تكمل 10 سنة والمعاقب عليها حسب المادة 336 من ق ع الفقرة 2 بالسجن المؤقت من 10

<sup>1 -</sup> أحسن بوسعيفة – الوجيز في القانون الجزائي العام – المرجع السابق – ص315، 316

إلى 20 سنة ففي هذه الحالة بتطبيق أحكام العود يصبح الحد الأقصى لعقوبة الجناية السجن المؤيد.

3- إذا كان الحد الأقصى المقرر قانونا للجناية الجديدة يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات سجنا، في هذه الحالة يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف.

مثال: شخص ارتكب سرقة موصوفة وبعد 20 سنة ارتكب جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف المعاقب عليها في المادة 1/335 ق ع بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، بتطبيق أحكام العود يرفع الحد الأقصى للجناية الجديدة إلى الضعف فتصبح العقوبة من خمسة إلى عشرين سنة سجنا.

#### ملاحظة:

إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالسجن والغرامة يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف.

الحالة 2: العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة .

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر 1 ق ع.

#### أ. شروطه:

- 1. أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة مشددة مهما كانت العقوبة المحكوم بها فالعبرة بوصف الجريمة
  - 2. أن تكون الجريمة الثانية جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا).
  - 3. أن تقع الجريمة الجديدة خلال العشر (10) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.
    - ب . خصائصه : العود في هذه الحالة:
- عام ومؤقت وهو مؤقت لأن المشرع يشترط مدة زمنية معينة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة.

## ج . آثاره:

يؤدي العود في هذه الحالة وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة إلى الضعف بعدما كان الأمر جوازيا في ظل المادة 55 ق ع قبل إلغائها.

و عموما يميز المشرع بين ثلاث فرضيات:

1- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة المشددة الجديدة يفوق 5 سنوات ويساوي أو يقل عن 10 سنوات يرفع الحد الأقصى للحبس والغرامة وجوبا إلى الضعف.

مثال: إذا سبق الحكم على الجاني من أجل جناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة وقضي عليه بعقوبة عام حبس نافذ وبعد 6 سنوات من قضاء هذه العقوبة ارتكب جنحة السرقة ليلا المعاقب عليها في المادة 354 ق ع بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، في هذه الحالة يرفع الحد الأقصى للحبس والغرامة وجوبا إلى الضعف فتصبح العقوبة المقررة ، الحبس من خمسة (5) إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج.

2- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يفوق 10 سنوات ويقل عن 20 سنة. يرفع الحد الأقصى إلى عشرين (20) سنة.

مثال: نفس المثال السابق ولكن بعد قضاء العقوبة ارتكب جنحة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة المعاقب عليها في المادة 2/16 من ق4/00 بالحبس من 5 إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج العقوبة الحبس من 5 إلى 20 سنة.

3- إذا كان الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة الجديدة يساوي 20 سنة ، يرفع الأحد الأدنى وجوبا إلى الضعف.

85

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحسن بوسعيفة  $^{-}$  الوجيز في القانون الجزائي العام  $^{-}$  المرجع السابق  $^{-}$  ص  $^{-1}$ 

مثال: نفس المثال السابق ولكن بعد قضاء العقوبة ارتكب جنحة المتاجرة في المخدرات المعاقب عليها في المادة 17 من ق 90-18 بالحبس من 10 سنوات إلى 20 عشرين سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج ، في هذه الحالة يرفع الحد الأدنى وجوبا إلى الضعف فتصبح العقوبة الحبس 20 سنة والغرامة من 50.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 54 مكرر 1 على جواز الحكم على الجاني بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق ع.

الحالة 3: العود من جناية أو من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة (عقوبتها لا تفوق 5 سنوات)

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 2 ق ع .

# أ. شروطه:

- أن تكون الجريمة الأولى المحكوم فيها جناية أو جنحة مشددة مهما كان مقدار العقوبة المقضى بها.
- أن تكون الجريمة الثانية جنحة بسيطة ،أي مما يعاقب عليها القانون بعقوبة حدها الأقصى 5 سنوات حبس.
  - أن تقع الجريمة الجديدة خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.
    - ب. خصائصه: العود في هذه الحالة عام ومؤقت. 1

## ج . آثاره:

يؤدي العود في هذه الحالة إلى رفع الحد الأقصى للحبس والغرامة وجوبا إلى الضعف.

 $<sup>^{-1}</sup>$  استاذ د. / أحسن بوسقيعة محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء سنة  $^{-2000}$ 

مثال: شخص ارتكب جناية هتك العرض طبقا للمادة 1/336 ق ع، وقضي عليه بعقوبة عام حبس نافذ وبعد 3 سنوات من قضاء هذه العقوبة ارتكب جنحة السرقة البسيطة طبقا للمادة 350 ق ع والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ففي مثل هذه الحالة يرفع الحد الأقصى للحبس والغرامة إلى الضعف وتصبح العقوبة الحبس من سنة إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 1000.000 دج إلى 1000.000 دج.

وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة 54 مكرر 2 على جواز الحكم على الجاني بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

# الحالة 4: العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو إلى جنحة مماثلة:

نصت على هذه الحالة المادة 53 مكرر 3 ، ويعد العود في هذه الحالة "عودا صغيرا"

# أ. شروطه: وهي ثلاثة:

1- أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة ،أي تلك التي لا يفوق حدها الأقصى 5 سنوات حبسا.

2- أن تكون الجريمة الجديدة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها ،والمادة 57 ق ع حددت لنا الجرائم التي تعتبر من نفس النوع.

3− أن ترتكب الجريمة الجديدة خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة. ب. خصائصه:

العود في هذه الحالة خاص لأن القانون يشترط فيه التماثل بين الجنحة الأولى والجنحة الثانية، وهو عود مؤقت وليس دائم. 1

 $<sup>^{-1}</sup>$  حسن بوسقيعة محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء سنة  $^{-2000}$ 

## ج . آثاره:

يؤدي العود في هذه الحالة إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة وجوبا إلى الضعف.

مثال: إذا قضي على شخص سنة حبس نافذ من أجل جنحة النصب المنصوص عليها في المادة 372 ق ع ، وبعد مضي أربع سنوات من قضاء عقوبة ارتكب جنحة خيانة الأمانة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 376 ق ع بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، ففي مثل هذه الحالة يرفع وجوبا الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة إلى الضعف لتصبح العقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ست سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

## ثانيا . في مواد المخالفات:

نصت على العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي المادة 54 مكرر 4 أ. خصائصه: له خاصيتان:

فهو مؤقت لأن القانون يشترط لتحقيقه ارتكاب نفس المخالفة خلال السنة التالية لقضاء العقوبة الأولى.

وهو عود خاص لأن القانون يشترط ارتكاب نفس المخالفة.

#### ب . آثاره:

تميز المادة 54 مكرر 4 بين المخالفات التي تنتمي إلى الفئة الأولى وتلك التي تنتمى إلى الفئة الثانية.

## 1. بالنسبة للفئة الأولى:

وتضم المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 440 إلى 445 ق ع، ويترتب على العود تطبيق العقوبات المغلظة المنصوص عليها في المادة 445 ق ع

،والتي تعاقب العائد بالحبس لمدة تصل إلى أربعة (04) أشهر وبغرامة قد تصل إلى 40.000 دج.

#### 2. بالنسبة للفئة الثانية:

ويترتب على العود تطبيق العقوبات المغلظة المنصوص عليها في المادة من 465 ق ع، وهي على النحو التالي:

الحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (01) وغرامة قد تصل إلى 24.000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية المنصوص عليها في المادتين 449، 450 ق ع .

الحبس الذي يصل إلى عشرة (10) أيام وغرامة قد تصل إلى 16.000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثانية من الفئة الثانية المنصوص عليها في المواد من 451 إلى 458 ق ع .

الحبس الذي يصل إلى خمسة (05) أيام وغرامة قد تصل إلى 12.000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثالثة من الفئة الثانية المنصوص عليها في المواد من 459 والى 464 والى  $^{1}$ .

## الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي:

بعد فراغ دام سنتين أدرج المشرع أحكام العود الخاصة بالشخص المعنوي إثر تعديل قانون العقوبات في 2006/12/20.

وبوجه عام نقل المشرع حالات العود الأربعة بالنسبة للجنايات والجنح والحالة الخاصة بالمخالفات الخاصة بالشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي مع الأخذ بعين الاعتبار القاعدتين التاليتين:

 $<sup>^{-1}</sup>$  احسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص $^{-213}$ ، 223.

<sup>-</sup> أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام مرجع سابق ص 323

- 1. بالنسبة للجنحة المشددة والمنصوص عليها في حالات العود الأولى والثانية والثالثة والتالثة والتي عقوبة الحبس أكثر من 05 سنوات استبدل المشرع عقوبة خمس سنوات بغرامة تفوق 500.000 دج وتكون جنحة بسيطة إذا كانت الغرامة أقل أو تساوي 500.000 دج.
- 2. مضاعفة العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود إلى عشر (10) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي باعتبار أن المادة 18 مكرر ق ع تحدد عقوبة الشخص المعنوي بالغرامة من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. 1

وعلى غرار الشخص الطبيعي ميز المشرع بين العود في مواد الجنايات والجنح وفي مواد المخالفات.

## أولا- العود في مواد الجنايات والجنح:

وهي أربع حالات نص عليها المشرع في المواد من 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر 08 ق ع .

الحالة 01: العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج) إلى جناية .

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر 4 ق ع.

## أ. شروطه:

1. أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة مشددة معاقب عليها بغرامة يفوق حدها الأقصى 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي مهما كانت العقوبة المقضي بها.

2- أن تكون الجريمة الثانية جناية أيا كانت طبيعتها وعقوبتها.

 $<sup>^{-1}</sup>$  مسن بوسعيفة  $^{-1}$  الوجيز في القانون الجزائي العام  $^{-1}$  المرجع السابق  $^{-1}$ 

#### ب. خصائصه:

العود في هذه الحالة عام ومؤبد، فالقانون لا يشترط التماثل بين الجريمة الأولى والثانية، كما أنه لا يشترط مدة زمنية معينة بين انقضاء العقوبة الأولى والجريمة الجديدة. ج. آثاره: ميزت المادة 54 مكرر 5 ق ع بين فرضيتين:

1 ـ إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فبتطبيق العود تكون الغرامة المقررة للشخص المعنوي تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجناية .

2- إذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، نميز هنا بين حالتين:

1-2 إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 20.000.000 دج .

2-2 إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000 دج.

الحالة 02: العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة:

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر 6 ق ع .

أ. شروطه: يشترط لتحقيق العود في هذه الحالة توافر ثلاث شروط، وهي:

1- أن تكون الجريمة الأولى جناية مهما كانت طبيعتها وعقوبتها أو جنحة معاقب عليها قانونا بغرامة يفوق حدها الأقصى 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي.

<sup>.</sup> أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

- 2- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة مشددة يعاقب عليها القانون بغرامة يفوق حدها الأقصى 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي.
  - 3- أن ترتكب الجريمة الجديدة خلال العشر (10) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة. ب. خصائصه: العود في هذه الحالة عام ومؤقت بالمفهوم الذي سبق بيانه.
    - ج. آثاره: حسب المادة 54 مكرر 6 فالمشرع يميز بين احتمالين:

## 1 . إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة.

يكون في هذه الحالة الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود يساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

## 2. إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

يكون في هذه الحالة الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود يساوي 10.000.000 دج.  $^1$ 

## الحالة 03: العود من جناية أو من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة:

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر 7 من قانون العقوبات.

## أ . شروطه: هناك ثلاث شروط:

- 1- أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي.
- 2- أن تكون الجريمة الثانية جنحة بسيطة معاقب عليها قانونا بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي.
  - 3- أن تقع الجنحة الجديدة خلال الخمس (05) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة. ب. خصائصه: العود في هذه الحالة عام ومؤقت.

<sup>1 -</sup>أحسن بوسقيعة ،محاضرات ، بالمدرسة العليا للقضاء، سنة 2006-2007.

- ج. آثاره: ميز المشرع في المادة 54 مكرر 7 ق ع بين فرضيتين:
- 1. إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

في هذه الحالة يكون الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود يساوي 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة.

# 2. إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي

في هذه الحالة فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود يساوي 5.000.000 دج.

الحالة 04: العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة:

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر 8 من قانون العقوبات.

- أ . شروطه: لتحقيق العود يجب توفر ثلاث شروط:
- 1. يجب أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة (غرامة حدها الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي يساوي أو أقل من 500.000 دج).
- 2. أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها، والمادة 57 ق ع تحدد لنا قائمة الجرائم التي تعتبر من نفس النوع.
  - 3. أن ترتكب الجريمة الثانية خلال الخمس (05) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.
  - ب. خصائصه: العود في هذه الحالة خاص (يشترط التماثل) ومؤقت (يشترط المدة). 1
    - ج. آثاره: حسب المادة 54 مكرر 8 ق ع يميز المشرع بين فرضيتين:
    - 1. إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود يساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا كعقوبة على هذه الجنحة.

 $<sup>^{-1}</sup>$  حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ، المرجع السابق، ص $^{-328}$ ، 328 حسن بوسقيعة

## 2. إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعى.

في هذه الحالة تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 500.000 دج.

#### ثانيا - العود في مواد المخالفات:

نصت المادة 54 مكرر 9 ق ع على العود في مواد المخالفات.

#### أ.شروطه:

- 1- يجب أن تكون الجريمة الأولى مخالفة.
- 2- يجب أن تكون الجريمة الثانية نفس المخالفة.
- 3- أن ترتكب المخالفة الجديدة خلال السنة التالية من يوم انقضاء العقوبة الأولى.
  - ب. خصائصه: يمتاز العود في مواد المخالفات بأنه:
- عود مؤقت، فالقانون يشترط مدة سنة بين انقضاء العقوبة الأولى وارتكاب المخالفة الثانية.
  - عود خاص، فالمشرع يشترط ارتكاب نفس المخالفة.

#### ج . آثاره:

يترتب على تحقق العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي تطبيق غرامة نسبتها القصوى تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا كعقوبة لهذه المخالفة.1

و عليه فإن القضاة ملزمين عند تطبيق أحكام العود أن يبينوا في حكمهم جميع الظروف التي خولت لهم الحق في تقرير عقوبة مشددة بحكم توفر حالة العود حسبما نص عليه القانون و هو المبدأ الذي أكده القرار الصادر بتاريخ: 1989/04/04 ملف رقم: 52717 ،و الذي جاء فيه: أن قضاة الموضوع الذين قرروا أن المتهم في حالة

<sup>. 330</sup> من بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

عود، دون أن يوضحوا في حكمهم جميع الظروف التي تشكل حالة العود القانوني، يكونوا بقضائهم كما فعلوا أخطئوا في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه. 1

#### المطلب الثالث: الفترة الأمنية:

لقد أدرج قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 قسم رابع تحت عنوان الفترة الأمنية لكي يتمم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني يتضمن مادتين هما: 60 مكرر و60 مكرر و.

# الفرع الأول: تعريف الفترة الأمنية:

يقصد بها حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من التدابير الامتيازية التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المؤرخ في 2005/02/06 والمتمثلة في:2

## 1. تدابير تكييف العقوبة: وتتمثل في:

#### 1-1. إجازة الخروج:

ورد تعريفها في المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويقصد بها مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها (10) أيام.

#### 1-2. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

نصت عليه المادة 130 من نفس القانون، إذ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية

<sup>.</sup> الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد 01، عن قسم الوثائق 01

<sup>2 -</sup> محاضرة من إعداد السيد/ النائب العام المساعد بمجلس قضاء الأغواط سنة 2007.

لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب التالية:

- إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس انه المتكفل الوحيد بالعائلة.
  - التحضير للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
  - إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

#### 1-3. الإفراج المشروط:

نصت عليه المادة 134 من نفس القانون، ويستفيد منه المحبوس الذي قضى فترة الختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

وتحدد فترة الاختبار بـ (2/1) نصف العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس العائد، المبتدئ و (3/2) العقوبة المحكوم بها على أن لا تقل عن سنة بالنسبة للمحبوس العائد، وبخمسة عشر (15) سنة بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

2. تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة: وتتمثل في:

# 1-2. الوضع في الورشات الخارجية:

نصت عليها المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل

الطبعة الثالثة، الطبعة التربوية ، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثالثة،  $^{1}$  2005، ص 36، 37، 38.

ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، كما يمكن تخصيصهم ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

# 2-2. الوضع في البيئة المفتوحة:

نصت عليها المواد من 109 إلى 111 من نفس القانون، ويقصد بها وضع المحبوس في مؤسسات تأخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتى أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

ويستفيد من النظامين السابقين المحبوس المبتدئ الذي قضى (3/1) العقوبة والمحبوس المسبوق الذي قضى (2/1) العقوبة.

# 2-3. الحرية النصفيــة:

 $^{1}$ شهرا

نصت عليها المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون، ويقصد بها وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، وذلك بهدف تمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. ويستفيد من هذا النظام المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته (24) شهرا، والمسبوق الذي قضى (2/1) العقوبة وبقى على انقضائها مدة لا تزيد عن (24)

 $<sup>^{-1}</sup>$  قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص $^{-28}$ 

## الفرع الثاني: تطبيق الفترة الأمنية:

إن تطبيق الفترة الأمنية قد يكون إلزاميا بقوة القانون، وقد يكون اختياريا على النحو التالى:

# أولا: التطبيق الإلزامي للفترة الأمنية:

تطبق تلقائيا وبقوة القانون، ودون الحاجة إلى النطق بها من طرف القاضي.

#### 1. شروطها: هناك شرطان

أ- في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.

ب- إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية وتتمثل في الجنايات والجنح التالية:

# \* الجنايات ضد أمن الدولة: ويتعلق الأمر ب:

- جريمة الخيانة (المادة 61 من قانون العقوبات).
- الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطنى (المادة 77 من قانون العقوبات). 1
  - الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر 01 ق ع ).
    - جناية التواطؤ بين السلطات المدنية والعسكرية (المادة 114 ق ع).
      - جناية تزوير النقود والسندات (المادتان 197، 198 ق ع ).

## \* جنايات وجنح العنف العمد:

نصت المادة 276 مكرر على تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 مكرر 2 والمواد 265،266 ، 267

 $<sup>^{-1}</sup>$  حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص $^{-1}$  311،  $^{-1}$ 

271، 272، 274، 275 الفقرتين 4 و5 و276 الفقرات 2، 3، 4 من القسم المتعلق بالقتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية. 1

# \* جنايات الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي:

إذ نصت المادة 295 مكرر على تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 291 إلى 293 مكرر.

\* جنايات ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر إذا ترتب عنها عجز دائم أو وفاة:

حيث نصت المادة 320 مكرر على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على الجنايات المذكورة والمنصوص عليها في المواد 314 الفقرات 3، 4 و 315، الفقرات 3، 4 و 316 الفقرة 4 و 317 الفقرتان 4، 5 و 318 من قانون العقوبات.

#### \* جنايات وجنح العرض:

إذ نصت المادة 341 مكرر ق ع على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 334 الى 337 مكرر ق ع

\* جنح تحريض القصر على الفسق والدعارة والوساطة في الدعارة المقترنة بظروف مشددة:

المنصوص عليها في المادتين 342 و 344 ( المادة 349 من قانون العقوبات).

## \* جنايات وجنح السرقة المشددة وابتزاز الأموال:

المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و370 (المادة 371 مكرر من قانون العقوبات).

\* جنايات الهدم والتخريب والأضرار التي تنجم عن تحويل وسائل النقل:

<sup>. 124</sup> من بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

حيث نصت المادة 417 مكرر 2 على تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 395 إلى 396 مكرر ومن 399 إلى 396 والمواد 406 ، 404 ، 411 ، 408 مكرر ، 417 مكرر .

#### 2 - مدتهـا:

#### 1-2/ القاعدة:

تطبق الفترة الأمنية حسب منظور المادة 60 مكرر ق ع في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية ، وتساوي مدتها:

- نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس.
  - خمسة عشر (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

#### : - 2/ الإستثناء

يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع من هذه المدة أو تخفض فيها.

- يجوز رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي (3/2) العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد يمكن القضاء بفترة أمنية لمدة أكثر من 15 سنة على أن لا تتجاوز 20 سنة.
- يجوز لجهة الحكم تخفيض الفترة الأمنية إلى الفترة التي تراها مناسبة دون أن يحدد المشرع حد أدنى لهذا التخفيض.

ثانيا: الفترة الأمنية الاختيارية: يكون تطبيق الفترة الأمنية اختياريا في:

الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية وترك الحكم بها لتقدير القاضى.

 $<sup>^{-1}</sup>$  حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

#### 1. شروطها:

تطبق الفترة الأمنية اختياريا في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق خمس (05) سنوات.

#### 2. مدتها:

تركها المشرع لتقدير المحكمة، ولكنه وضع حدود لا يجوز تجاوزها:

- إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو السجن المؤقت، فلا يجوز للمحكمة أن تحدد فترة أمنية لمدة تتجاوز ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها.
- إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فلا يجوز أن تتجاوز مدتها عشرين (20) سنة. 1

# الفرع الثالث: تأثير العفو الرئاسي على الفترة الأمنية:

طبقا لأحكام الدستور التي تعطي الصلاحية لرئيس الجمهورية في إصدار مراسيم العفو على المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، ومن هذا المنطلق جاءت المادة 60 مكرر 1 ق ع لتنص على أن العفو الرئاسي الذي يستفيد منه المحكوم عليه خلال الفترة الأمنية يؤدي إلى تقليص مدتها بقدر مدة التخفيض من العقوبة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك.

ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات.<sup>3</sup>

#### ملاحظة:

نصت المادة 60 مكرر/5 ق ع على أنه إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، يتعين مراعاة القواعد المقررة في المادة 309 من قانون الإجراءات

 $<sup>^{-1}</sup>$  محاضرة من إعداد السيد/ النائب العام المساعد لمجلس قضاء الأغواط، سنة  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص  $^{3}$ 

الجزائية، ويفهم من هذه الفقرة حسب اعتقادنا أنها تلزم رئيس محكمة الجنايات بطرحها كسؤال عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم مثلما هو الحال بالنسبة لظروف التخفيف.

# خاتمة

إن تطبيق نظام الأعذار القانونية والظروف القضائية وإن كان يمثل وسيلة حقيقية وخطة موفقة من المشرع لتكريس السياسة الجنائية الحديثة في تقرير العقاب وجعل العقوبة متناسبة مع فداحة الواقعة، ورغم الجهود الجبارة التي يبذلها المشرع الجزائري على غرار باقي الشراع في محاولة منه إلى تنظيم أحكام هذه الأعذار أو الظروف، وذلك من خلال النص عليها وعلى حالاتها وأثرها على الجزاء مراعيا في ذلك أثر أدق التفاصيل التي يمكن أن تميز جريمة عن أخرى أو مجرم عن غيره، والتي جسدتها مختلف التعديلات التي مست قانون العقوبات والتي كان آخرها في 2006/12/20 ، حيث أعطت للقاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة طبقا لتوجيهات قانونية محددة يهدف من ورائها المشرع إلى الحيلولة دون جعل هذه السلطة تحكمه من جهة ،ومن جهة أخرى بغية تسهيل المهمة على القاضي في تقدير عقوبة متناسبة مع شخصية الفاعل وخطورة الفعل.

إلا أن الممارسة القضائية لنظامي الأعذار القانونية والظروف القضائية أقل ما يقال عنها أن مستواها ضعيف مقارنة مع النصوص التشريعية التي أعدت خصيصا لتنظيم أحكامهما، والتي بقي معظمها سجين صفحات قانون العقوبات حيث لم يتم تفعيلها وإعطائها القيمة القانونية والاجتماعية التي شرعت من أجلها.

ولعل انطباعنا هذا جاء خلاصة الملاحظات التي رصدناها من خلال اطلاعنا على مختلف الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محاكم ومجالس مختلفة عبر القطر الوطني، ، وفيما يلي سنحاول إبراز أهم الملاحظات التي سجلناها حول تطبيقات الأعذار القانونية والظروف القضائية.

- الأعذار القانونية المعفية لا يوجد لها أثر من الناحية العملية ما عدا الحالة الخاصة بالحصانات العائلية المنصوص عليها في المواد 368، 373، 377 ق.ع والتي تعتبر محل خلاف حول ما إذا كانت تنتمي إلى فئة الأعذار المعفية أم لا.

#### الخاتمة:

- الأعذار القانونية المخففة فما عدا عذر صغر السن المجسد عمليا فإن التطبيقات القضائية لباقي الأعذار تكاد تكون منعدمة مع ملاحظة أن هناك خلط بين حالات الاستفرار وبين حالات الدفاع الشرعى رغم الاختلاف الكبير بينهما.
- إن سياسة تطبيق الظروف المخففة أصبحت في كثير من الأحوال مرافقة لسياسة التساهل اللامحدود، فطريقة استخدام القضاء للظروف المخففة يؤدي حتما إلى تراخي الردع، وترسيخ الاعتقاد لدى الجناة المبتدئين بأن الخطوة الأولى لا تكلف شيئا خاصة إذا طبق القاضي الظروف المخففة مع نظام وقف التنفيذ، والتي لا علاقة لها بمتطلبات الحالة الفردية للجاني.
- إن قضاة الجنح يستخدمون الظروف المخففة كقاعدة عامة خاصة فيما يتعلق بعقوبة الحبس دون قيد أو شرط سوى صحيفة السوابق العدلية للمتهم دون أي تمييز بين مختلف الحالات التي جاءت بها نصوص قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات.

فالاستفادة من ظروف التخفيف أصبح بمثابة الحق المكتسب بالنسبة للمتهم المبتدئ، وهو ما نستشفه من خلال الحيثية الشائعة التي تحتوي عليها جلّ الأحكام:

"حيث أنه بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية للمتهم تبين للمحكمة أنه غير مسبوق قضائيا مما يتعين إفادته بظروف التخفيف أو بأحكام المادتين 53 مكرر 4 و592 ق.ع"

- أهم ملاحظة إن لم نقل خطأ قضائي شائع ومتكرر في كل الأحكام والقرارات ذلك المتعلق بتطبيق ظروف التخفيف على الغرامة فأغلب الغرامات المحكوم بها تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا عند الحكم بها دون عقوبة الحبس، كما أنها تقل عن 20.000 دج عند الحكم بها مع عقوبة الحبس.

ولعل هذا الأمر راجع إلى أن القضاة لم يتعودوا بعد أو لم يستوعبوا الزيادة المعتبرة في سلم الغرامات التي جاء بها قانون 06-23.خاصة و أن سلم الغرامات لم يراجع منذ سنة 1966 .

- بالنسبة للظروف المشددة الخاصة المنصوص عليها في مواد متفرقة من القسم الخاص فباعتبارها تغير من الوصف القانوني للجريمة وتأخذ بها النيابة في تكييف الوقائع فإن تطبيقاتها

#### الخاتمة:

من الناحية العملية لا يثير إشكالات كثيرة ، طالما النص القانوني هو الذي يحدد الوصف الجديد وبحدد العقوبة.

أما فيما يخص تطبيق أحكام العود، وإن كان القانون جعل تطبيقه جوازي، فإننا لم نعثر على أية حالة استعمل فيها القضاة أحكام العود خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 2006.

- رغم تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منذ سنة 2004 وتنظيم الأحكام الخاصة بتطبيق الأعذار والظروف والتي تعتبر خطوة بناءة بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري لمواكبة التطورات الحاصلة بالعالم المعاصر إلا أن الدعاوى التي تحرك ضده نادرة جدا.

#### 

- النقص في عدد القضاة ، فالقاضي الواحد يمسك في بعض المحاكم فرعين إلى ثلاثة فروع ومع تنامي الظاهرة الإجرامية، وزيادة عدد القضايا، كان من الصعب على القاضي إعطاء الوقت الكافي لجميع الملفات من أجل التمعن فيها ودراستها وبحثها بدقة من أجل تقدير الجزاء الذي يتناسب فعلا مع فداحة الفعل ودرجة خطورة الفاعل.

- انعدام التخصص، فعدم تخصص القاضي في المجال الجنائي يجعل تركيزه مشتت بين مختلف فروع القوانين الأخرى، ومع هذه الثورة الهائلة للتعديلات التي جاء بها المشرع في الأونة الأخيرة والتي مست جميع فروع القانون، جعل من الصعب جدا على القضاة الإلمام بها واستيعابها كلها.

# 

- الزيادة في عدد القضاة ، ولعل هذا الأمر سوف يتحقق من خلال تجسيد برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية في إطار إصلاح العدالة.
  - تخصيص القضاة في المجال الجنائي ، دون إهمال لباقي فروع القانون الأخرى.

#### الخاتمة:

- التكوين المستمر للقضاة من خلال الدروس والمحاضرات التي تلقى على مستوى المدارس والمعاهد والمجالس القضائية ، وذلك من أجل فهم موحد لنصوص القانون، ومن أجل مواكبة أهم التعديلات التي تطرأ على المنظومة القانونية.
- توفير المراجع وتسهيل تحصيلها خاصة بالنسبة للقضاة الذين يعملون في المناطق النائية من الوطن.
  - جعل الرقابة على الأحكام تنصب أو ترتكز على نوعيتها.
  - إعداد الأخصائيين الأكفاء من أطباء ونفسانيين وباحثين اجتماعيين لمساعدة القاضي في مهمته

# قائمة المراجع

#### قائمة المراجع

#### أولا: الكتب

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة سنة 2006 الجزائر .
- 2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول ، الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، دار هومة للطباعة و النشر ، الطبعة الرابعة سنة 2006 الجزائر .
- 3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، دار هومة للطباعة و النشر ، الطبعة الرابعة سنة 2006 الجزائر .
- 4. أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن
   ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 2004 الجزائر
- 5 . بن الشيخ الحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 2000 الجزائر .
- 6. جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية . الجزء الرابع . رشوة ، ظروف الجريمة ، مكتبة العلم للجميع سنة 2004 . 2005 ، بيروت .
- 7. جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية . الجزء الخامس . عقوبة ، ضرب وجرح ، مكتبة العلم للجميع سنة 2005 ، بيروت .
- 8. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الأول " الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة 2004 .
- 9. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الثاني " الجزاء الجنائي " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1989 .

- 10 . نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية، دار الهدى الطبعة الأولى 2008.
- 11. عبد الحميد الشواربي ، الظروف المشددة و المخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية سنة 1985 الإسكندرية .

#### ثانيا : الدساتير و القوانين

- 1 . دستور 2016
- 2 . أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي طبعة 2007 . 2008 .
- 3 . أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ،
   طبعة 2007 . 2008
- 4. أحمد لعور ،نبيل صقر ، قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات ،ومزود بقرارات المحكمة العليا ، دار الهلال للخدمات الإعلامية 2005 .
  - 5. قانون الإجراءات الجزائية ، الديوان الوطنى للأشغال التربوية ، الطبعة الرابعة ، 2005
- 6. القانون المؤرخ في :97/19/ 2003 ، قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخ في: 2003/07/19
- 7. قانون رقم: 18.04 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى 2005 .
- 8 . قانون رقم: 06.05 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 ، قانون تنظيم السجون ، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثالثة 2005 .
   9 . قانون رقم: 05 . 05 المؤرخ في: 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب .

### قائمة المراجـــع

. قانون رقم : 01.06 المؤرخ في : 02 فبراير 0006 المتعلق بالوقاية من الفساد . 01.06

11. القانون التجاري الجزائري ، النصوص التطبيقية ، الاجتهاد القضائي ،و النصوص المتممة ، ضبط من طرف مبروك حسين ، دار هومة ، الطبعة الخامسة 2006 .

#### ثالثا: المحاضرات

- 1. أحسن بوسقيعة ، محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء سنة 2006 . 2007
- 2 . محاضرة السيد / النائب العام المساعد بمجلس قضاء الأغواط سنة 2007 .

#### رابعا: المجلات القضائية

- 1. المجلة القضائية سنة 1989 العدد الأول ، قسم الوثائق .
  - 2. المجلة القضائية سنة 1991 العدد الأول ، قسم الوثائق
  - 3 . المجلة القضائية سنة 1991 العدد الثاني ، قسم الوثائق
  - 4. المجلة القضائية سنة 2001 العدد الأول ، قسم الوثائق
  - 5. المجلة القضائية سنة 2003 العدد الأول ، قسم الوثائق
  - 6. المجلة القضائية سنة 2004 العدد الأول ، قسم الوثائق
  - 7. المجلة القضائية سنة 2004 العدد الثاني ، قسم الوثائق
- 8. مجلة المحكمة العليا سنة 2006 العدد الأول ، قسم الوثائق
- 9. نشرة القضاة العدد 61 الجزء الثاني ، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق

#### خامسا: المواقع الالكترونية

Site: www.easydroit.fr /juriceprudence.

# الفهرس

# الفهرس

2	مقدمــة
	الفصل الأول: الأعذار القانونية وأثرها على الجزاء
6	المبحث الأول: الأعذار القانونية المعفية
9	المطلب الأول: حالات الإعفاء
9	الفرع الأول: عذر المبلّغ
13	الفرع الثاني: عذر القرابة العائلية
15	الفرع الثالث: عذر التوبة
18	المطلب الثاني: أثر الأعذار المعفية على الجزاء
18	الفرع الأول: أثرها على العقوبة الأصلية
19	الفرع الثاني: أثرها على العقوبة التكميلية
19	الفرع الثالث:أثرها على تدابير الأمن
21	المبحث الثاني: الأعذار القانونية المخففة
22	المطلب الأول: أعذار الاستفزاز وعذر صغر السن
32	الفرع الأول: أعذار الاستفزاز
32	الفرع الثاني: عذر صغر السن
32	المطلب الثاني: الأعذار المخففة الأخرى
32	الفرع الأول: عذر المبلغ
34	الفرع الثاني: عذر التوبة
عهد بالولادة36	الفرع الثالث: عذر قتل الأم وليدها حديث الع
38	الفصل الثاني: الظروف وأثرها على الجزاء
39	المبحث الأول: الظروف المخففة
40	المطلب الأول: مجال تطبيق الظروف المخففة

الفرع الأول: القاعدة العامة في تطبيق الظروف المخففة 40
الفرع الثاني: الاستثناءات على قاعدة منح الظروف المخففة41
المطلب الثاني: آثار منح الظروف المخففة
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي
المبحث الثاني: الظروف المشددة
المطلب الأول: الظروف المشددة الخاصة
الفرع الأول: الظروف المشددة الواقعية
الفرع الثاني: الظروف المشددة الشخصية
المطلب الثاني: الظروف المشددة العامة (العود)
الفرع الأول: حالات العود بالنسبة للشخص الطبيعي82
الفرع الثاني: حالات العود بالنسبة للشخص المعنوي
المطلب الثالث: الفترة الأمنية
الفرع الأول: تعريف الفترة الأمنية
الفرع الثاني: تطبيق الفترة الأمنية
فاتمة
قائمة المراجع



# ملخص المذكرة

أما الأعذار القانونية المخففة فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها مع قيام الجريمة المسؤولية تخفف العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 52 ق.ع. ومن هنا نستنتج أن الأعذار القانونية لا تختلف عن الظروف المخففة من حيث آثار ها فكليهما يخفف العقوبة بالنزول عن حدها المقرر قانونا. وإنما تختلف عنها من حيث حصرها مسبقا بنصوص خاصة في صلب القانون أين يتم بيان أحكامها وتحديد العقاب عند توافر ها وبالتالي يكون القاضي ملزما بها عندما يصدر حكمه في القضية على خلاف الظروف المخففة التي ينظر إليها القاضي دائما عند الحكم وتقدير العقاب من خلالها، عند النطق به دون الخروج عن الإطار الذي حدده المشرع للجريمة مهما توفرت هذه الظروف. أما الأعذار المعفية فهي ظروف تعفي من العقوبة شخص ثبت قضائيا أنه ارتكب جريمة وهذه الأعذار وإن كانت تمحو العقاب عن الجاني إلا أنها لا ترفع المسؤولية ولا تمحو الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 52 ق.ع.

الكلمات المفتاحية:1/. إعفاء المتهم 2/ العقوبة وتخفيفها 3/التشريع الجزائري